وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

ساكر فايزة بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/19**

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما الرحمن " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، و قل رب ارمحهما كما ربياني صغيرا" ، الى أمي الحبيبة التي زودتني بالحنان و المحبة و أبي " رحمه الله تعالى" الذي لم يبخل علي بشيء منذ صغري و كان لي السند في مشواري الدراسي قبل وفاته، و لكـــــــل أخوتي و خالي الذي أكن له كل الحب و التقدير و أختي " مريم " التي ساعدتني في إتمام هذا العمـــــل المتواضع و أستاذي " بوسحبة الجيلالي" الذي له كل الشكر و التقدير الذي لم يبخل في مساعدتي بأي شيء و ساعدني دائـــــــما.

و الى رفيقة دربي ..... حياة

و الى جميـــع صديقاتي و أصدقائي في مشواري الدراسي و لكـــــل من ساعدني من بعيد و قريب.....

شـــكر وعرفـــان

نحمد الله تعالى , و نشـــــكره علـــــــــى ما أعطـــاه لنا من قدرة و صحة لالتمام هذا العـــــمل و الذي من خلاله ، نقدم كل الاحترام و التقدير لكـــــــــــل من ساعدني فـــــي إنجـــــاز هذا العـــــمل المتواضع.

و يشرفني أن أتقدم بالشكـــــــر الى جميع الأساتذة الذين ساعدوني في مشواري الدراسي خلال مرحلتي" الليسانس " و " الماستر"، خاصـــة الى أستاذي " بوسحبة جيلالي " الذي دعمني في هذا العمل و ساندني و قدم لي المساعدة و التوجيه و الارشاد لإتـــمام بحثي وأختي " مريم " .

قائـــــــــمة المختـــــصرات

ط : طبعة

ص: صفحة

ع: العدد

د: دكتور

ق: قانون

ق م : قانون مدني

ق إ: قانون إداري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ: قانون إجراءات المدنية و الإدارية

د ج: دينار جزائري

المـــــقـــــدمـــــــة

المقدمة:

اعتبر الحبس المؤقت غير المبرر من أخطر الاجراءات على الحقوق و الحريات ، حيث يلحق بالمتهم أذى بليغ و صدمة عنيفة، في شخصيته و يحطم سمعته العائلية و المهنية، و بهذا عرفه المشرع الجزائري على أنه " إجراء استثنائي"[1].

و لهذا الإجراء شروط يجب توفرها حتى يمكن الأخذ به طبقا لما جاء في المادة 124من قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها الشروط الموضوعية التي تقوم على كل من ضرورة عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية و توفر شروط الجريمة و الدلائل الكافية و استجواب المتهم.

أما الشروط الشكلية فتقوم على إلزامية تسبيب أمر الحبس المؤقت الغير مبرر و ذكر بيانات أمر وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر و إبلاغه.

و لا بد منا ذكر جانب الجرائم المتوجب توفرها حتى يؤخذ بهذا الإجراء ، نذكر منها:

-مواد الجنح: طبقا لما تنص عليه المادة 124 على أنه" لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء جرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو التي أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابلة للتجديد"[2].

[1] د .أخضر بوكحيل الحبس المؤقت و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن- ديوان المطبوعات2 الجامعية ،ط الأولى 1992 ص_06

[2]المادة 124 من ق إ ج الجزائري

المقدمة:

–مواد الجنايات: أجاز المشرع الجزائري حبس المتهم بجناية مؤقتة لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد إذا اقتضت الضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة125/1ف1 ق إ ج: "مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر....."[1].

و جهة التحقيق هي التي اختصت بالنظر فيه و الحكم به، و لكن رغم هذا اعتبر الحبس المؤقت غير المبرر اجراء قاسي و مؤثر جدا على من تثبت براءته فيما بعد، ولا يوجد شك أن الانسان خطاء بطبعه، و بالتالي ليس من الغريب وقوع القضاة في أخطاء عند تنفيذهم للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لعل أخطرها هذا الإجراء فهو يسلب منه حريته و يغير حياته النفسية و العائلية و الاجتماعية، و لهذا ينبغي التعويض على تلك الأيام و من أجل هذا أعلن المشرع عن ميلاد لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، الموجودة على مستوى المحكمة العليا.

و يعتبر موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مهم للغاية من خلال الانشغال الدولي الذي رفع أسس عالمية له ، فالمبدأ كرسته مختلف الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية ، كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما عام 1953، نص في الوصية 17 منه أنه :" يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير إلى أن هذا الحبس اكتسب صفة التعسف.".

كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966، في مادته السادسة و التي نصت " لكل شخص كان ضحية التوقيف أو اعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على التعويض "

[1] المادة 125 مكرر1، الفقرة الأولى من ق إ ج الجزائري

المقدمة:

و الهدف من دراسة موضوع التعويض عن الحبس مؤقت غير المبرر هو معرفة جوانبه القانونية كنظام قانوني قائم بذاته حتى لا يختلط بغيره من الأنظمة المشابهة له من الأخطاء القضائية.

من أجل دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** ، و هو المنهج المناسب لمعالجة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت كما اعتمدنا على المنهج المقارن حيث، تمت المقارنة بالتشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي للتشريع الجزائري و بهذا نطرح الاشكال التالي: "**ما هو النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟** "

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا الى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول على " **أسس التعويض عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**"،

أما الفصل الثاني تناولنا فيه " **تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر** ".

الفصـــــل الأول :

أســـس التعويـــــض عن الحـــبس المؤقـت غير المبرر

إن الخطأ سمة إنسانية لا يستطيع أحد أن يفلت منها، فهو أمر يتصور أن يصادف أي انسان يؤدي عملا أو يمارس مهنة أو يقوم بأي فعل مهما كانت طبيعته، و إن تفاوت قدر هذا الخطأ بين اليسير و الفاحش، فقد يحدث أن يمثل المتهم أمام جهة التحقيق أو المحاكمة وقد يتقرر حبسه مؤقتا ، من إحداهما أو كليهما، بل قد يصدر قبله حكم نهائي بحبسه و يبدأ بالفعل بتنفيذ هذا الحبس و تثبت بعد ذلك براءة هذا المتهم ، سواء من خلال إصدار جهة التحقيق قرارها ، بألا وجه لإقامة الدعوى أو تصدر جهة المحاكمة حكما نهائيا بهذه البراءة، مما لا شك فيه أن مثل هذا الشخص لن يتمتع بحريته إلا بحرية منقوصة و مقيدة بما أصاب سمعته أمام المجتمع، و ما لحق به من أضرار مادية و معنوية نتيجة حبسه و ما قد يكون أدى به الى وقفه عن عمله أو عزله أو طرده منه، فعلى الرغم من الإفراج عنه ستبقى وصمة إدانته ماثلة في أعين الأخريين و ستفقده ما تبقى له من ثقة في جهاز العدالة ، و على نحو قد يمتد هذا الأثر للمقربين [1]. و لهذا كان من المنطقي ضرورة أن تجبر كافة الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بمثل هذا الشخص عن طريق تعويضه على نحو مناسب وإن كان مثل هذا التعويض لم يكن بالأمر اليسير في بداية الأمر، لأنه يصطدم بمدى ملائمة مسائلة أعضاء السلطة القضائية عن أعمالهم حتى لو شابه خطأ أو غش ، و مع ذلك استقرت أغلب

التشريعات على النظام الذي ألغي في الجزائر في ق إ م القديم ،و إن أحكمت هذا النظم بقيود عدة تجعل من الصعوبة بمكان التوصل لمسائلة القاضي و إلزامه بالتعويض[2].

و لهذا فإنه يمكن أن نتناول أسس التعويض عن الحبس المؤقت في مبحثين، نتناول في أولهما **مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر** و نعرض في ثانهما **إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**.

[1] د أمين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس المؤقت، بين قيوده و التعويض عنه، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية _القاهرة ص 101.

[2] د امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 102.

المبحـــــث الأول : مـــفهوم التعويـــــض عن الحبـــس المؤقـــت غير المبرر.

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و مدى اختلافهما حول هذا الإجراء .

المطـلب الأول : تعريـف التعويـــض عن الحبـس المؤقـــت غير المبرر في التشـــريع الجزائـــري.

وجدت تعريفات عديدة و مختلفة للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفرع الأول: التعريـــف الفقهي للتعويـض عن الحبـــس المؤقت غير المبرر.

اختلفت مواقف الفقه من فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بين معارض و مؤيد:

أولا :الرأي المعارض لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت:

يرى هذا الجانب من الفقه أن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يكبد الدولة خسائر كبيرة، هي في غنى عنها، و كان على الفرد أن يتحمل جزءا من الواجب اتجاه المجتمع مستندا الى عدة مبررات :

1-إن الدولة تعمل على حماية الفرد و المجتمع معا ، وتتخذ من التصرفات ما يلزمها لتوفير هذه الحماية دون الحاجة الى تبرير الوسيلة المستعملة إذا كانت الغاية المنشودة هي توفير الاستقرار الفرد داخل المجتمع، و من جملة تلك الوسائل هو اتخاذ قرار بوضع الشخص رهن الحبس المؤقت غير المبرر في الجرائم الخطيرة ، لذا كان التنازل على حريته الشخصية في ظروف محددة بالنص من أجل مصلحته و من أجل مصلحة المجتمع، فإن حدث و استفاد من البراءة عند نهاية المحاكمة فلا داعي للمطالبة بالتعويض ، وإن كانت الدولة تقدم اعتذارا لما حصل له .

2-عند القضاء بالتعويض عن الحبس المؤقت غي المبرر سيجد القضاة الأمرينبه أمام تأنيب الضمير، لأنهم وضعوا شخصا بريئا رهن الحبس بصفة تعسفية، ما سيؤدي بهم الى الامتناع

الى اللجوء إليه رغم الضرورة خشية الخطأ ثم حصول المتهم على البراءة و من ثمة المطالبة بالتعويض، و هذا ما يجعل الجناة ينعمون بالحرية و يجد القضاء صعوبة في تنفيذ العقوبة في حال القضاء بالإدانة .

3-كما أن التعويض في حالة الحكم به لصالح الحكومة له بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى، سيتحمله المواطن من خلال الضرائب التي يدفعها سنويا، و كلما زاد التعويض زادت الضرائب المفروضة على المواطن، و في ذلك إجحاف في حقه (حق المواطن)أنه سيتحمل أعباء لا تعنيه .

ثانيا : الرأي المؤيد لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يرى فريق أخر من الفقهاء بضرورة تحمل الدولة نتائج أخطائها عند إقرار الأمر بالحلبس المؤقت، مستندين الى عدة مبررات:

1-القول بضرورة تحمل الشخص داخل المجتمع جزء من المسؤولية ، بأن يقبل بالتنازل عن بعض حريته لمصلحة المجتمع، فمن باب الإنصاف أن يتحمل المجتمع بدوره نتائج الضرر الذي تسبب فيه للفرد في إطار التكافل الاجتماعي .

2-ليس بالضرورة أن يتحمل المواطنون دافعوا الضرائب من تبعات المسؤولية الناتجة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فإمكان الدولة أن تنشئ صندوقا خاصا بالتعويض يتم تمويله من الغرامات القضائية التي تدفع الى الخزينة العمومية.

3-ليسبالضرورة أن تزيد الأعباء الضريبية كلما طرحت كثير من القضايا المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بل لا بد من وضع ضوابط محددة للحصول على التعويض كإثبات الضرر الناشئ للمتهم .

4-على الجهات القضائية أن تنظر الى الأمر بالحبس المؤقت على أنه استثناء عن قاعدة و تقيد اللجوء إليه في حالة الضرورة فقط[1].

و بما أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها التي تطبق على جميع فإنه يجب على الجماعة تحمل عبئ تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد و تجاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عن ما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من القصور .

و بما أن المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع، الذي يستفيد منها فإنه من العدالة أن يتحمل هذا الأخير عبئ التعويض إذا ما ألحق سير المرافق ضررا خاصا و غير عادي بأحد الأفراد. فمنح التعويض للمتضرر من الحبس المؤقت يكون على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز به الأعباء العامة التي على جميع الأفراد أن يتحملوها بصفة عادية فالتعويض ينهي حالة الا مساواة هذه. و بناءا على ما سبق ذكره فإن الخطأ المرفقي لا يعد اساسا لإقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت ، و إنما تؤسس على الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

<Théorie de l'égalité des citoyens devant les charges public>

الذي يفرض عدم تحمل الضحية وحدها أعباء ناتجة عن إقامة العدل و الأمن للجميع[2] .

الفرع الثاني: تعريف المشـــرع الجزائـــري للتعويـــض عن الحـــبس المؤقـــت غير المبرر

كان الوضع السائد في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 66/ 154 ، و بالنظر للدساتير المختلفة ، سواء 1976/ 1989/1996 ، نجد أن الدولة اعترفت بمسؤولياتها عن أعمال السلطة

[1] بوسحبة جيلالي، التعويض عن الحبس المؤقت ، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق، مستغانم، الجزائر2022

[2] المداح عمورية ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي ، جامعة مستغانم، 2016-2017 ص 64.

القضائية و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي على أن يصدر قانون تحدد شروط و كيفيات التعويض و لم يصدر هذا القانون الذي يحدد شروط و كيفيات التعويض إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 05/86 ، حيث أقرت عدة مواد منها 125 مكرر4،[1] والمادتين 531 مكرر و 531 مكرر1[2].

حيث جاء في نص المادة 125 مكرر 4 تعريف التعويض المعنوي، فلكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم نشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة [3]، ، كما أقرت بتحمل الدولة تكاليف التعويض مع حقها في الرجوع عن الطرف المدني لمبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حكم الإدانة[4]، أما بخصوص دعوى المخاصمة كطريق لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال قضاة التحقيق وأوامر الجبس المؤقت ، بشكل خاص و بتاريخ 17 أفريل 1972، أقرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاة الجزائر أن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى أحكام قضاة الحكم و يستثنى أعضاء النيابة العامة و ضباط الشرطة القضائية و بالتالي خروج أعمال قضاة التحقيق من مجال دعوى المخاصمة و أمام هذا الوضع و بغياب نص قانوني صريح كان موضوع التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في الجزائر غير ممكن بالنظر الى الفراغ القانوني السائد رغم اعتراف الدولة بمسؤوليتها في التعويض عن الخطأ القضائي لأنها كانت تعتبر أعمال جهة التحقيق أعمال تحضيرية للأعمال القضائية ، و استمر هذا الفراغ القانوني منذ 1986 الى غاية 2001 فلم يكن ممكنا منح التعويض لمستحقيه بناء على تضررهم من الأخطاء القضائية

[1] المادتين 125 مكرر4 ، من ق إ ج الجزائري

[2] المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 من ق إ ج الجزائري

[3] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الطبعة 01، الجزء الثالث ، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر 1992 ،ص 445.

[4] حسين الربيعي ، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة،2008_2009 ص 143.

كما لم يكن ممكنا طلب التعويض عن الحبس المؤقت على اعتبار أن أعمال جهة التحقيق لا تعتبر أعمال قضائية .

و تبقى الخلفية الوحيدة ذات الطابع الرسمي هي توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي دعت الى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي و فعلا فقد تدخل المشرع الجزائري في 26 جوان 2001 بموجب القانون 01_08 ، التعويض عن الحبس المؤقت في نص المادة 137 مكرر حيث جاء في القسم السابع تحت عنوان **_التعويـــض عن الحبـــس المؤقـــت غير المبرر_** المكون من مجموع خمسة عشر مادة من 137 مكرر الى 137 مكرر14[1] أنه:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية متى انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت غير المبرر"[2].

و لاكن جاء في أخر تعديل على الدستور الجزائري سنة 2020 الذي نص في مادته46 على أنه :" لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت متعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويض. يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذا الحكم"[3] و بهذا اعترفت الدولة صراحة في أخر تعديل لها أنها مسؤولة عن تعويض الخطأ القضائي و الحبس المؤقت الغير مبرر من الأخطاء القضائية التي يقوم بها القضاة اتجاه الأفراد الذين تمت متابعتهم.

[1] المادتين 137 مكرر، 137 مكرر 14، من ق إ ج الجزائري.

[2] حسن الربيعي، المرجع السابق ،ص 144

[3] المادة 46 من الدستور الجزائري، سنة 2020، الجريدة الرسمية ،العدد 20/82

المطلب الثاني : تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي

لم تدرج فكرة تعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في أي نص قانوني قبل قانون 1970 ،و هذا ما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون 1970، التي جاء فيها " أنه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى و لو لم بنسب الى أحد أعضاءها ارتكاب خطأ ما"[1] و إقرار هذه الفكرة تتطلب أولا البحث عن الأساس القانوني للتعويض و شروطه ثانيا.

الفرع الأول : الأساس القانوني للتعويض في التشريع الفرنسي.

لقد اصطدم مبدأ تعويض المضرور من الحبس المؤقت منذ أمد بعيد بنظرية عدم مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية l'état Juge الناجم من عدم اختصاص مزدوج :

_عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لمبدأ الفصل بين السلطات .

_عدم اختصاص المحاكم الإدارية في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا إذا توفر نص خاص .

و لم ينص على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي الالتماس بإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية و مخاصمة القضاة. أما مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس المؤقت التعسفي فكانت مستحيلة ، و تقررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة الفقهية الدؤوبة و أحكام القضاة الجريئة[2].

[1] د أخضر بوكحيل، المرجع السابق ، ص 344

[2] د بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ،ص 336

أولا : المساهمة القضائية : تمخضت مساهمة القضاء في موضوع عدم مسؤولية الدولة عن ميلاد مبدأين جوهرين :

1-التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :

كان هذا التخلي ثمرة تطور طويل و مهد له مندوب الحكومة Devolve أنذاك في طلباته أمام مجلس الدولة في القضية المعروفة باسم BAUDسنة 1951 و تتلخص واقعتها في إطلاق أحد رجال البوليس الرصاص على بود فأرداه قتيلا معتقدا أنه من الأشرار بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها منذ صدور قرار Tomaso Greco.

و تأكد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية في قضية Giry التي تتلخص وقائعها في أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الطبيب جيري الى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص و ذلك لمعاونة التحقيق الجنائي في كتابه تقرير طبي عن الحادث فأصيب هذا الطبيب بجروح نتيجة انفجار، قضت محكمة النقد في هذه القضية في حكمها الصادر في 23 نوفمبر 1956 بإقرار مسؤولية الدولة لأول مرة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء ، و أوضحت بأن هذا النوع من المسؤولية يجوز أن يؤسس على قواعد القانون العام كما هو الحال في القضية الحالية ، إذا كان لا يمكن الحصول عن التعويض المستحق بالالتجاء الى مبادئ القانون المدني[1].

2_ إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر :

كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السباقة الى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت التعسفي ، في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة 1966الى سنة 1971 و قضت في حكمها الصادر في 10 يونيو 1966 بأنه : "يجوز للمضرور من الحبس المؤقت

[1]د بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ،ص 338

رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاء"، و لكنها هاجرت هذا الأساس في عدة أحكام لاحقة فقد حكم قضاة محكمة باريس الابتدائية الكبرى بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي و توافر طالب التعويض في قضية كل من OUAOUKORRIبتاريخ 15 أكتوبر 1969، وPARCEVAUX في 09 مارس 1970، و BENYAICE، في 03 مارس 1971. و قد رفضت منح التعويض في القضايا الثلاثة لانتفاء أحد شرطي التعويض (الخطأ المرفقي أو البراءة الثابتة) ، و قضت بالتعويض في حكمها الصادر بتاريخ 13 مايو 1970 في قضية vavonلاجتماع كل من البراءة الثابتة و الخطأ المرفقي .

ثانيا_ المساهمة الفقهية :

تستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء و نذكر منهم العميد VEDEL، و أعمال كل من الأستاذين LEAUTEوDURRY ، و يمكن تأصيل اقتراحاتهم الى فكرتين أساسيتين

تتمثل الأولى في عدم تأسيس مسؤولية الدولة على فكرة الخطأ و تتلخص الثانية في أنه يتعين أن تكون مسؤولية الدولة محددة [1]

1_ استبعاد فكرة الخطأ من اساس مسؤولية الدولة : يرى هؤلاء الفقهاء أن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يفتش عنه في توافر الخطأ المرفقي كمرفق القضاء و إنما، يجب البحث عن نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو في نظرية الخطر الاجتماعي الغير العادي بمعنى أن تؤسس مسؤولية الدولة على اساس تحمل المخاطر و يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع و تكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز

[1] د بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ، ص 342

المخاطر ما هو عادي ، كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق الابتدائي من قصور، و رغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا ، وإنما يظل في حدود ضيقة.

2_ نطاق مسؤولية الدولة عن التعويض :

لا يجوز في رأي نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت تلقائية أو الية ، متى انتهت سلطة التحقيق الى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة ، لأن أوامر ألا وجه وأحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة ، شهادة للبراءة و بالتالي يرون أنه يتعين توافر الشرطين التالين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض:

_تأكد براءة المدعي ، وقد عبر عن ذلك فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعة لأنه لا يمنح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم الى وجود شك في الأدلة.

_أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [1].

الفــرع الثانـــــي : شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي

تتطلب المادة 149 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[2] عدة شروط يجب توافرها حتى يتسنى للشخص الذي حبس مؤقتا عن فعل ما ثبت عدم مسؤوليته، عنه أن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية أو معنوية جراء هذا الحبس المؤقت تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا _أن يتعرض الشخص بالفعل لحبس مؤقت غير المبرر: يجب أن يثبت أن الشخص قد تم بالفعل حبسه مؤقتا بقرار صادر من جهة التحقيق، أو المحاكمة و هذا ما يحقق بالفعل ضررا ماديا و معنويا ، يستوجب بالضرورة التعويض عنه .أما إذا كان ما تعرض له المتهم

[1] د بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 343.

[2] المادة149 من قانون رقم 70-643 المؤرخ في 1970/07/17 المتضمن ل ق إ الجنائية الفرنسي.

مجرد إجراء أخر غير الحبس المؤقت الغير المبرر، كالأمر بخضوعه المراقبة القضائية، إذ لا يعد الخضوع لمثل هذا الاجراء كافيا لطلب التعويض، طبقا للمادة 149 سالفة الذكر.

و لا يكفي للمطالبة بالتعويض أن يتعرض الشخص لحبس مؤقت، و إنما يجب ألا يكون تعلق هذا الحبس أحد الأسباب التي عددتها المادة 149 من قانون الاجراءات الفرنسي، و بالتالي لا يحق لمن حبس مؤقتا و ثبت عدم مسؤوليته عما أسند إليه، من فعل المطالبة بالتعويض إذا كان القرار الصادر قبله بألا وجه أو بالإفراج عنه أو الحكم ببراءته مبنيا على الأسباب التالية[1]:

1-امتناع مسؤوليته طبقا لما هو مقرر بالمادة 122_1 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

2- إذا كان الافراج عن المحبوس مؤقتا قد تم نتيجة عفو لاحق على هذا الحبس.

3- إذا ما ثبت لاحقا ثبوت تقادم الدعوى الجنائية، بعد الافراج عن المتهم.

4- إذا كان المتهم الذي حبس مؤقتا، و الذي ثبت عدم مسؤوليته عما هو مسند اليه محبوسا لسبب أخر.

5- إذا ما تسبب الشخص بفعله على نحو أدى الى حبسه مؤقتا، فوضع نفسه موضع الاتهام أو ساعد مرتكب الجريمة على الهرب .

ثانيا_ أن يصدر قرار بألا وجه أو بالإفراج أو حكم بالبراءة يصبح نهائيا : إذ لا يكفي أن يخضع الشخص للحبس المؤقت الغير مبرر لكي يطالب بالتعويض ، إذ أن خضوعه لهذا الحبس قد يثبت أن له ما يبرره إذ ما انتهى الأمر بإحالة المتهم للمحاكمة و إدانته و الحكم عليه بأية عقوبة . و إنما يلزم أن تصدر جهة التحقيق قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم أو تقرر الافراج عنه إذا ما ثبت لديها أنه ليس مسؤولا عن الفعل الذي سبق و أسندته اليه، فقد

[1] د أمين مصطفى محمد ، مرجع السابق ، ص 105

[2] المادة 122_1 من قانون رقم 70_643 المؤرخ في 1970/7/17 المتضمن ل قانون العقوبات الفرنسي.

يتم بالفعل التوصل لمرتكب الفعل أو الحصول على اعترافه أو تقديمه للمحاكمة و إدانته و الحكم ببراءة طالب التعويض. و إذا كان يثار هنا مدى تطلب المشرع الفرنسي ببراءة طالب التعويض عن الفعل الذي اسند له و حبس من أجله مؤقتا و ذلك في الحالة التي يصدر له الحكم بالبراءة أساسه الشك الذي فسر لصالحه و ليس على أساس عدم ارتكابه الفعل المسند اليه ، على نحو يقيني[1].

وإن كان النص التشريعي لم يتطلب لتقديم طلب التعويض، إلا صدور حكم بالبراءة دون أن يتطرق الى أساس هذا الحكم، و بالتالي لم يلزم طالب التعويض بإثبات براءته، إلا أن هذا لا يمنع الجهة التي تنظر طلب التعويض من رفض الطلب و عدم القضاء بالتعويض المطالب به[2].

ثالثا_ تحقق ضرر لطلب التعويض: إذ لزم أن يصيب طالب التعويض ضرر ما أيا كان طبيعة هذا الضرر و سواء أ كان ضررا ماديا أو معنويا، و لم يكن الأمر كذلك عند صدور القانون رقم 70_643 في 17 يوليو 1970 ، بشأن التعويض عن الحبس المؤقت فلقد كان يتطلب من خلال المادة 149 من قانون الاجراءات الفرنسية[3]، أن يكون الضرر الذي أصاب طالب التعويض ضررا غير عادي، و ذي جسامة خاصة MANIFESTEMENT Gravité Particulière ANORMAL ET D'UNE، و هوما كان له أثره في تضييق نطاق التعويض، إلا أنه بصدور القانون رقم 96-1235 في 30 ديسمبر 1996 الغى توافر هذا الاشتراط في الضرر ، و لم يتطلب في حدوث ضرر مادي أو معنوي أيا كان و بغض النظر عن جسامته، إذ يكفي أن يثبت طالب التعويض إصابته بضرر أيا كان ، و بالتالي فلا يلتزم طالب التعويض بإثبات عدم مسؤوليته عن الفعل الذي حبس من أجله و ذلك كما هو الحال

[1] د غنام محمد غنام، المضرور من الحبس المؤقت التعسفي و حقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثاني، السنة الثلاثون 1986، ص 93

[2] د أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 108

[3] المادة149 من ق رقم 70-643 المؤرخ في 1970/7/17 المتضمن ل ق إ الجنائية الفرنسية.

المقرر بواسطة المادة 626 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية[1] المتعلقة بإعادة النظر و حصول من أدين ثم ثبتت براءته على التعويض الجابر لإدانته .[2]

[1]المادة 626 من ق رقم 70-643 المؤرخ في 1970/7/17 ل ق إ الجنائية الفرنسية

[2]د أمين مصطفى محمد، المرجع السابق ص 109

المبحث الثاني : إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد نصت العديد من التشريعات على تقرير مبدأ التعويض المضرورين عن الحبس المؤقت غير المبرر، منذ أبد بعيد كالتشريع السوبدي، بموجب قانون(12 مارس)1886، و النرويجي، قانون(1 يوليو1887)، و الدنماركي قانون (5 أفريل 1889)، و ألمانيا (14 يوليو 1904) ، و النمسا قانون أغسطس 1917، و الهولندي قانون 1926، و البرتغال قانون 14 يوليو 1884، و البرازيل قانون(11أكتوبر 1890)، و آيسلاندا قانون(26 أكتوبر 1893).

و في الواقع لم يتقرر هذا المبدأ ببعد في الدول الشرقية لا في الدول العربية باستثناء الجمهورية الجزائرية، أو دول إفريقيا السوداء و تبنته حديثا أغلب الدول الأوروبية و على خصوص ألمانيا الفيديرالية و سويسرا و بلجيكا و لكسمبورج و هولندا، ونص البعض الأخر على تقرير حق التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في صلب الدستور كالدستور الجزائري في أخر تعديل له سنة 2020، إذ نصت مادة46[1] منه، على أن: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت متعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويص. يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذا الحكم. "و الدستور الياباني الاصدر في 3 نوفمبر 1946 للمادة 40 و الشيلي الصادر في18 سبتمبر 1925، و دستور ليشتنستاين الصادر في 05 أكتوبر 1921، للمادة 32.[2]

كما كانت الشريعة الاسلامية سباقة الى إقرار هذه المسؤولية، حيث نصت على مسؤولية القاضي عما قد يصدر عنه من أخطاء في حكمه و تختلف المسؤولية هنا باختلاف الخطأ الذي وقع منه، فإذا تعمد القاضي الجور فإنه يضمن في ماله و يعزر و يعزل، و إذا كان

[1] المادة 46 من الدستور الجزائري، سنة2020 ، الجريدة الرسمية العدد20/82

[2] د بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ، ص 334

الخطأ غير عمدي و نفذ الحكم، يكون الضمان في بيت مال المسلمين، فإذا تدارك حكمه قبل تنفيذه ، نقد ولا ضمان[1].

المطـلب الأول : مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويـض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية، و قد برر البعض ذلك بتقديم عدة حجج، تتأرجح بين فكرة حجية الأحكـام و استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية[2]،إلا أن ضعف هذه المبررات أدى ببعض التشريعات الجزائرية الى التدخل و إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال سلطته القضائية، مثل المشرع الفرنسي بقانون 17 جويلية 1970 الذي يهدف الى تعزيز حماية الحقوق الفردية للمواطنين، و قانون 05 جويلية 1972 ، التي أصبحت الدولة بموجبه مسؤولة عن تعويض ضحية الخطأ القضائي، ثم تبعه المشرع الجزائري إذ أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عبر دساتيره المتعاقبة[3] .

الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الدولة قبل الاستـــقلال :

أولا :_ مبدأ مسؤولية الدولة قبـل الإحـــتلال : إن أي دراسة في تاريخ الجزائر القانوني، قبل الاحتلال لابد و أن تنصب و تعتني أولا بالدراسة و الغوص في النظام القانوني الاسلامي، الذي كان معتنقا و مطبقا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر الى جانب الأعراف و العادات الوطنية ، التي أثرت فيها هي الأخرى أحكـام و قواعد الشريعة الاسلامية حتى أصبحت مع التطور تشكل جلى عناصرها، حيث امتزجت بها[4]، حيث توجد في الشريعة

---

[1]المستشار البشري محمد الشربجي حقوق الانسان أمام القضاء في الاسلام، مجلة المحاماة المصرية، س71.ع7و8 ، 1991 ص 123.

[2]د فريجة حسين، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3 ، 1993، ص 321.

[3]الأستاذة خطاب كريمة، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، دار الهمومة،–بوزريعة–الجزائر–2012 ص 123.

[4]د عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر– بن عكنون– سنة 2007، ص 49

الاسلامية قواعد قانونية عامة تقرر رفع الضرر عن الرعية مهما كان جهة مصدر هذه الاضرار و من هذه القواعد قوله صلى الله عليه و سلم "لا ضرر و لا ضرار في الاسلام ". و هذه القاعدة الاسلامية العامة التي تفيد ان :"الضرر يزال" و " الظلم يرفع لو كان من الوالي، بل لو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختيارا شرعيا" ، فعمل النبي صلى الله عليه و سلم، عل إخضاع الخلفاء و الولاة و الجنود و الموظفين للقانون و الحرص على عدم اعتدائهم على حقوق الأفراد و حريتهم. و كذا اقتدى الخلفاء الراشدون به ، فلقد كانوا شديدي الوطأة على الولاة و الجنود يحذروهم دائما من ظلم الرعية، و الإعتداء على حقوقهم و المساس ب حريتهم و زاد من ترسيخ و توطيد و توسيع مبدأ مسؤولية الدولة الاسلامية ، تلك الرابطة العاطفية، الدينية القوية التي تربط المسلمين حكاما و محكومين. و لكن و قد حدث مع التطور أن أغلب الطابع الدنيوي ، فتجاهر الناس بالظلم و التغالب ، فلم تعد تكفيهم زواجر العظة عن التمانع و التجاذب فقامت الحاجة الى إيجاد نظام قانوني و قضائي يتكفل بردع المتغلبين و إنصاف المغلوبين، يمتاز بقوة السلطة العامة و عدالة القضاء و استقلاليته ، فظهرت في الاسلام نظرية نظر المظالم كجهة قضائية إدارية بالمفهوم الحديث، يمكن عن طريقها بسط سلطان القانون على كبار الولاة و رجال الدولة، ممن يعجز القضاء العادي عن إخضاعهم لحكم القانون ، أما عن القواعد الموضوعية التي تقرر و تحكم مسؤولية الدولة الاسلامية عن أعمالها و أعمال موظفيها ، فلقد عرفت نظريات الفقه الاسلامي هذا المبدأ ، عن طريق تقرير قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعة في نطاق المسؤولية المدنية هذه القاعدة التي عرفتها وطبقتها الشريعة الاسلامية قبل أن تعرفها النظم القانونية القديمة.[1]

و هذه بعض الأمثلة و القضايا التي تدعم القول بوجود مبدأ مسؤولية الدولة في الشريعة الاسلامية ، حدث أن حفر شرطي في إحدى الولايات الاسلامية بئرا في سوق عام ، فوقع إنسان و مات فرفع الأمر للسلطات المختصة فحكم على الوالي الذي يتبعه الشرطي بالدية "

[1] د عوابدي عمار، المرجع السابق ص 50

التعويض " لأهل القتيل . روى أبو يوسف أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز و قال له :" يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسده" فعوضه الخليفة عمر بن عبد العزيز 10 الاف درهم.

و في الدولة الجزائرية حذا حكمها حذو ملوك و حكام الدولة الاسلامية في عهودها الأولى فكان أمراء بني أغلب و الفاطميين و سلاطين الموحدين و المرابطين و بني مرين و بني زيان ، يجلسون لنظر المظالم كسائر الملوك و الخلفاء في الاسلام و يسلمون بأن هذه الوظيفة وظيفة نظر المظالم من صلب وظيفة الإمارة بعد الأمارة بعد لقيادة الجيش[1].موظفيها صورة واضحة و صادقة وواسعة، حيث كان الأمير عبد القادر يختص وحده بنظر ولاية المظالم لضمان عدم إفلات المعتدين على حقوق المواطنين من الموظفين ، من حكم العدالة و القانون و كان يطبق في ذلك قواعد و أحكام الشريعة الاسلامية محتذيا بالخلفاء الراشدين الذين كانوا ينفردون بنظر ولاية المظالم ، و هذا و لقد كان الأمير عبد القادر شديد الحرص و السهر على حقوق الأفراد و حريتهم من ظلم الولاة و سائر موظفي و عمال الدولة الجزائرية فلقد كان يرسل مناديا ينادي في الأسواق " أن من له شكوى على خليفة أو أغا أو قائد أو شيخ ، فليرفعها الى الديوان الأميري من غير واسطة فإن الأمير ينصفه من ظالمه و إن ظلم أحد و لم يرفع ظلامته الى الأمير فلا يلومن الا نفسه ".[2]

ثانيا: مبدأ مسؤولية الدولة في عهد الاحتلال الفرنسي : إذا كانت الدولة في مفهومها الحركي الديناميكي هي امتداد الى المستقبل فإن القانون بصفة خاصة و العدالة بصفة عامة خطتها ووسيلتها كوظيفة سياسية و قانونية لممارسة مظاهر سيادتها و تحقيق أهدافها و أغراضها في إطار قالب فكرة الصالح العام للأمة . و إذا كان مبدا مسؤولية الدولة او عمل قانوني يدور في

[1] الأستاذ عبد اللطيف بن شهيدة، رئيس المجلس القضائي بوهران في بحثه ، تاريخ النظام القضائي بالجزائر قبل عام 1830، مجلة نشرة القضاء–وزارة العدل –العدد الثاني أفريل– جوان 1970 ص21

[2] د أحمد مطاطله، نظام الإدارة و القضاء في عهد الأمير عبد القادر–الجزائر–1971، ص 20

دائرة النظام القانوني للدولة، هذا النظام الذي يجسد في ظل الاعتبارات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية للدولة و مصالحها العامة.[1]

و لما كان الاحتلال الفرنسي غير المشروع أصلا للدولة الجزائرية، كان يهدف و يرمي حقيقة و واقعا الى تحقيق أهدافه و مصالحه و مطامحه الا مشروعة على حساب سيادة الدولة الجزائرية و حقوق و حريات الشعب الجزائري و مقدساته كان حتميا أن يتهدم مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين و أن يتعارض التطبيق مع النظرية الفرنسية لمسؤولية الدولة في الجزائر، حيث امتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الى الجزائر فلقد كانت نفس القواعد الموضوعية و الشكلية المتعلقة بالاختصاص الفرنسية تطبق في أرض الجزائر و مرت بذات التطورات التي مرت بها في القضاء الإداري الفرنسي و من حيث الاختصاص ، أقام النظام القضائي الفرنسي في الجزائر جهات قضائية إدارية خاصة للنظر و الفصل في القضايا و الدعاوى الإدارية و من بينها المنازعات الخاصة بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها فهكذا بعد إلغاء مجالس العمالات التي كانت قائمة الى جانب مجلس الدولة الفرنسي ، أنشأت بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30-سبتمبر-1953، محاكم القضاء الإداري الثلاثة بالجزائر و هي محكمة الجزائر و قسنطينة ووهران ، التي كانت تنظر و تفصل في المنازعات الإدارية و من جملتها المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها تحت رقابة و إشراف مجلس الدولة الفرنسية بباريس كجهة قضائية إدارية استثنائية و نقض[2].

لقد عاش الفرد الجزائري طيلة عهد الاحتلال الفرنسي في جحيم السلطات الادارية المطلقة فساد مبدأ عدم المسؤولية بكل أبعاده و أثاره رغم تقدم و تطور النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة على يد القضاء الاداري الفرنسي الى درجة كبيرة من الاتساع و الشمول ، فكانت ضمانة أكيدة لحماية حقوق و حريات الجاليات الأوروبية، دون الجزائريين. و لا غرابة في عدم شمولية

[1] د عوابدي عمار ، المرجع السابق ص 52.

[2] الأستاذ العربي بن تومي، رئيس الغرفة الإدارية بمجلس القضاء الأعلى لجزائر العاصمة في مقالة النظام القضائي في عهد احتلال الفرنسي ، مجلة نشر القضاة ، العدد الثاني ، أفريل -جوان- 1972، ص 06 و ما بعدها

و عمومية تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة في الجزائر، ذلك أن الجزائر كانت تدار و تسير بواسطة إدارة استعمارية استبدادية بوليسية ، تستعمل ادارة القانون ووظيفة القضاء في تحقيق الأهداف و الأطماع الفرنسية ، فكثرت القوانين الاستثنائية التي يقتصر تطبيقها على الجزائريين[1].

الفرع الثـــاني : مبدأ مسؤولية الدولة بعـد استـعادة السيـادة الوطنية و الاستـقلال

يتعين أن تصبح العدالة أداة للدفاع عن مصالح الثورة لا أداة لخدمة أصحاب الامتيازات في تسيير و أن تكون وسيلة لتوعية الجماهير لا أداة قصر و إكراه ، و الجزائري الذي قاسى طويلا و كثيرا من استبداد و تعسف الادارة الاستعمارية و انحراف العدالة ، كان ينتظر بعد الاستقلال و استعادة السيادة الوطنية أن يسود مبدأ مسؤولية الدولة و طبقت النظرية الفرنسية المتكاملة البناء قضائيا و تشريعيا و فقهيا و لا سيما الجانب الموضوعي منها لصالح و فائدة المواطن الجزائري الى غاية عام 1965 م

و تكون الدولة مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهر و التجمعات على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها.

و جاء دستور1976 و 1989، ليقرر و يؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة أعمالها القضائية و عن أعمال السلطة القضائية ، حيث قررت المادة 46 من دستور 2020 بأنه : "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت غير مبرر متعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويض. يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذا الحكم "[2].

[1] د عوابدي عمار ، المرجع السابق ص54

[2] المادة 46 من دستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 20/82

فهذه النصوص القانونية تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني و القضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة بصورة واسعة و حديثة جدا في أسسها و تقنياتها و تطبيقاتها، كما سيتأكد بصورة واضحة خلال دراسة النظام القانوني للمؤسسة الادارية. و قد طبق النظام القضائي الجزائري بواسطة أعمال ادارية في بداية الأمر، حيث أحدث تطورات و تقنيات النظام القانوني الأصيل و الخاص للمسؤولية الادارية بصور واسعة و دقيقة لصالح حماية حقوق و حريات الانسان و المواطن بصور تثير الاعجاب ، و ذلك حتى في ظل الظروف الدستورية الاستثنائية.

و ترجع أهم العوامل و الأسباب التي جعلت الدولة الجزائرية المعاصرة تعتنق و تطبق مبدأ مسؤولية الدولة بصورة واسعة و عميقة، و طبقا لأحداث و أفضل التقنيات و التطبيقات القانونية و القضائية الى المعطيات التالية :

أولا –وجود نزعة حب الحرية و الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و المساواة الكاملة لدى الفرد الجزائري و طلائعه، و قيادته الثورية العقيدة معاداة و مكافحة الظلم و الاستبداد و الطغيان و انعدام المساواة، و ذلك بسبب عقدة الماضي الاستعماري البغيض الذي عان و ناضل في نطاقه الجزائري الحر و الأصيل و الثائر على كل مظاهر وأنواع الاستبداد و الظلم و الطغيان و المهانة و الإذلال فولد في أعماق الروح الجزائرية الأصيلة الثائرة طموح جزائري عظيم و قوي في خلق الدولة الشعبية الديموقراطية ، دولة الحرية و القانون و المساواة و العدالة الاجتماعية في أصدق معانيها و أخلص تطبيقاتها.

ثانيا– انتشار الوعي الاجتماعي و السياسي و القانوني لدى الرأي العام الجزائري بفعل سياسات التعليم و التكوين الواسعة و المتواصلة بعد الاستقلال ، و استعادة السيادة الوطنية تطبيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية و الدمقراطية و الاقتصادية و الاجتماعية الحقيقية . فاصبح الفرد الجزائري... حقوقه في مواجهة السلطات و المؤسسات العامة في الدولة ، و منها حقه في

المطالبة القضائية بواسطة دعوى التعويض و المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه بفعل نشاط الدولة .

ثالثا_ و ساعد النظام القضائي الجزائري على تطبيق نظرية المسؤولية الادارية بصورة واسعة و دقيقة و حديثة، تبني النظام القانوني القضائي الجزائري للنظام القانوني للمسؤولية الادارية في فرنسا لأسباب تاريخية و منطقية وواقعية. كما أن النظام القضائي الجزائري القائم على اساس مبدأ ازدواجية القضاء و القانون بصورة واقعية و مرنة ، ساعده و يساعده على التبني و تطبيق أحدث التخريجات و الأفكار و التطبيقات القضائية في مجال النظام القانوني للمسؤولية الادارية[1].

و لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية الا في حالتي الالتماس بإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية و مخاصمة القضاة، أما المسؤولية عن أضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس المؤقت فكانت مستحيلة، و تقررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة الفقهية الدؤوبة و أحكام القضاء الجريئة و تمخضت هذه المساهمة في التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة و بالتالي إقرار مسؤولية الدولة[2].و لم يكن من السهل تقبل فكرة وجود متضرر من الحبس المؤقت يستحق التعويض ؛إذ قد يستفيد من هذا التعويض المذنبون الذين يصدر بشأنهم أمر بانتفاء وجه الدعوى، او حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ،او بإعمال قاعدة الشك لمصلحة المتهم[3]. كما انه قد يلجأ القاضي إلى الحكم على المحبوس مؤقتا بعقوبة الحبس، و لو تبينت براءته ،حتى يغطي تلك الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت ، و ذلك لتفادي طلب المتقاضي للتعويض في حالة تبرئته ، و لكن ما أدى الى قبول مبدأ التعويض عن الحبس

[1] د عوابدي عمار ، المرجع السابق ص 59

[2] د أحمد محيو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط5، ص235

[3] د علي بولحية بن بو خميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر 2004، ص 22

المؤقت غير المبرر، هو حالة اللامساواة التي ظهرت بكل وضوح عند تعويض المحكوم عليهم جزائيا ، بعد تبرئتهم إثر التماس إعادة النظر[1].

المطلب الثاني : مكانة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر عند الدولة

تعد دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من أكثر الدعاوى المدنية قيمة و تطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الضارة ،فهي أكثر الدعاوى ممارسة و تطبيقا نظرا لكونها دعوى شخصية – ذاتية و من دعاوى قضاء الحقوق . و تحتل هذه الدعوى مكانة بارزة بين الدعاوى الأخرى وفقا للتقسيمات المختلفة للدعاوى الأخرى ، فهكذا تعتبر دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من دعاوى القضاء الكامل وفقا لمنطق و أساس التقسيم التقليدي للدعاوى القائم على أساس مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى.

كما تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية – الذاتية تطبيقا لمنطق و أساس التقسيم الحديث للدعاوى القائم على أساس طبيعة المركز القانوني الذي تتحرك لتقبل على أساسه، و كذا طبيعة الهدف الذي تستهدفه الدعوى كذلك تعد دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر من دعاوى قضاء الحقوق تطبيقا للتقسيم المركب أو المختلط الذي يستند الى أسس التقسيم التقليدي و التقسيم الحديث معه، في عملية تقسيم و تصنيف الدعاوي[2]، و قد تميزت دعوى التعويض عن غيرها من الدعاوى الأخرى بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

دعوى التعويض دعوى قضائية :اكتسبت دعوى التعويض الطبيعة القضائية منذ أمد طويل و قديم، و يترتب عن الطبيعة و الخاصة القضائية لدعوى التعويض أو أنها تتميز و تختلف عن كل من فكرة القرار السابق ، و يترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض أن تتحرك و ترفع و

[1] الأستاذ مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت الغير مبرر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية و التنظيم القضائي ، جامعة وهران، سنة 2011–2012، ص 32

[2] د عوابدي عمار، المرجع السابق ، ص 261

تقبل و يفضل فيها في نطاق الشكليات و الاجراءات القضائية المقررة قانونا و أمام الجهات قضائية مختصة[1].

دعوى التعويض دعوى ذاتية– شخصية:

كما تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية – الشخصية ، على أساس أنها أولا تتحرك و تنعقد على اساس حق أو مركز قانوني شخص و ذاتي لرفعها ،و تستهدف تحقيق مصلحة شخصية و ذاتية تتمثل في تحقيق مزايا و فوائد أو مكاسب مادية أو معنوية شخصية و ذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق و المراكز القانونية و الشخصية لرافعها . و ينجم عن الطبيعة الذاتية و الشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج و الأثار القانونية أهمها التشدد و التضييق في مفهوم شرط الصفة و المصلحة لرفع و قبول دعوى التعويض، حيث لا يكفأن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني و يقع عليه اعتداء و مس بفعل أعمال ضارة، لتكون و تنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية و حالة و مباشرة و شخصية و مشروعة لرفع و قبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ،كما هو الحال في مفهوم شرط الصفة و المصلحة في دعوى الالغاء ، و انما يتطلب لوجود و تحقق شرط المصلحة و الصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم و مقرر له الحماية القانونية و القضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذ، و يقع عليه بعد ذلك مس أو أعتقد بفعل النشاط الضار فتنعقد و تتحقق له عندئدا المصلحة و الصفة في رفع و قبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة و الحكم بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح و الأضرار التي أصابت حقوقه الشخصية المكتسبة. كما يترتب عن هذه الخاصية لدعوى التعويض إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر و الفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود

[1] د عوابدي عمار، المرجع السابق ، ص257

الحقوق الشخصية المكتسبة و تأكيـدها و العمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها و لذلك كانت دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل[1].

دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكـــــامـل:

تقسم دعوى التعويض بأنها من دعوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس الى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث و الكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض، و سلطة البحث كما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الذي قام به ، ثم سلطة التقدير نسبة الضرر و سلطة تقدير مقدار التعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الضرر، فسلطة بالتعويض ، فسلطات القاض في دعوى التعويض متعددة وواسعة ، ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل وفقا لمنطق و أساس التقسيم التقليدي للدعاوى الادارية و الذي يعتمد في عملية تصنيف الدعاوى على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى [2].

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق :

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق ، وفقا للتقسيم التلفيقي و المختلط للدعاوى السابق بيانه ،نظرا لأن دعوى التعويض تتعقد و تقل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة و لأنها تستهدف دائما و بصورة مباشرة و غير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة و الدفاع عنها قضائيا–عكس دعاوى قضاء الشرعية .

و يترتب عن هذه الخاصية و الطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج يجب أخذ بعين الاعتبار و الجدية عن التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم و بالتطبيق ، و أهم هذه النتائج حتمية التشدد و الدقة في وضع و تطبيق الشكليات و الاجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير

[1] د عوابدي عمار، المرجع السابق ، ص 258.

[2] د عوابدي عمار، المرجع السابق ص 259

الضمانات الازمة لفاعلية و جدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الادارية غير المشروعة و الضارة.

كما ينجم عن هذه الطبيعة الخاصية لدعوى التعويض حتمية و منطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقدر و يتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة و إصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الضار، من خلال عملية تطبيق دعوى التعويض .

و ينجم أيضا عن طبيعة و خاصية دعوى التعويض من حيث كونها من دعاوى الحقوق أن مدد تقادم دعوى التعويض تتساوى و تتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط و تتصل بدعوى التعويض أي تتقادم دعوى التعويض عدد تقادم الحق الذي تحميه دعوى التعويض.

هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التي يجب احترامها و الالتزام بها في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم، أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا، و بواسطة عمليات البحث العلمي [1].

*و في الأخيـــر يمكننا القول بأننا حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، أما في الفصل الثاني سنحاول دراسة تقدير التعويض.

[1] د عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 260

الفصـل الثـاني

تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن لكل شخص حبس مؤقتا و انتهى حبسه بموجب قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة الحق في المطالبة بالتعويض و هذا لجبر الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته من جراء هذا الحبس في حين تملك اللجنة السلطة التقديرية في منح التعويض و هذا بعد الإشارة من أن حبس المتهم كان غير مبرر و ألحق يه ضررا ثابتا و متميزا تبعا لما جاءت به المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، و التي نصت على أنه : " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر... ضررا ثابتا و متميزا"[1]

و ما يلاحظ على هذه المادة أنها حددت شروط الضرر الموجب للتعويض لكنها لم تبين أنواع هذا الضرر و الأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد نظم في مجالات عديدة و بدقة أكثر أساس التعويض و كيفية تحضيره و حسابه مثلما هو الحال في :

- ✓ القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .
- ✓ القانون 88-31 المعدل و المتمم للأمر 74-15 المتعلق لإلزامية التأمين على السارات
- ✓ المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكـافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم.

أما بالنسبة لتقدير التعويض فإن القانون لم يحدد معايير تقديره و لذلك فإن اللجنـة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة، و منها أن يكون الضرر.

[1] المادة 137 مكرر، ق إ ج الجزائري

اللاحق بالشخص مباشر و محقق و شخصي و أن يشمل ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب مع مراعاة مركز المحبوسين اجتماعيا و مكاناتهم و مناصبهم و سمعتهم [1].

المبحث الأول : شـــروط التعـــويض عن الحبـــس المؤقـــــت غير المبرر

اعتمادا على أخر تعديل للدستور الجزائري سنة 2020، في مادته 46 التي نصت على أنه :

" لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت متعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويض. يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذا الحكم "[2].

و بهذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائيا، يوجب التعويض عنه و لقد حدد شروطه و كيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، و قد نصت الفقرة الأولـــى من المادة 137مكرر و 137 مكرر4[3]، على الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلـــب الأول : الشـــروط الشكليـــة للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لا يمكن قبول دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الا إذا توفرت الشروط الشكلية التالية :

أولا: تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة ، موقعة محددة الطلب[4]، لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك ، و هذا في أجل

---

[1] بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت و اشكالاته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة باتنة2013-2014، ص 143

[2] المادة 46 من الدستور الجزائري ، سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 20/82

[3] المادة 137 مكرر، 137 مكرر4 ، ق إ ج الجزائري

[4] لحسين ابن الشيخ، اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، دار الخلدونية، للنشر و التوزيع،ط1، ،2007 ،ص 122

لا يتعدى ستة أشهر ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا[1].

و قد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها ، وفي هذا الشأن رفضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الدعاوى المرفوعة من طرف المحامين المعتدين لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137 مكرر 4 من ق إ ج [2].

و بالرجوع الى المشرع الفرنسي فإننا نجده لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمد لدى محكمة النقض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط الذي لم نجد له مبرر، و قد أجاز المشرع الفرنسي الاستعانة بمحامي في حين نجد المشرع الجزائري يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا و في نفس الوقت يمنح للمدعي حق اللجوء و توقيع العريضة بنفسه و دون محامي.

ثانيا: أن ترفع الدعوى من ذي الصفة أي الحائز للصفة و الأهلية و المصلحة المنصوص عليها في (ق إ م إ) 09/08، المؤرخ في 2008/02/23 ،و قد حكمت اللجنة في قرارها برفض الدعوى شكلا لعدم توفر الصفة و المصلحة[3].

ثالثا : تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت غير المبرر و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها، و لقد جاء في قرار الصادر عن الحبس المؤقت غير المبرر ما يلي: "حيث أن المدعي لم يوضع في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس المؤقت بمناسبة متابعة جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن و من ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من قانون

[1] المادة 137مكرر4، ق إ ج الجزائري

[2] مزبود بصيفي، المرجع السابق، ص 92

[3] قرار صادر بتاريخ 2008/12/16، ملف رقم 003436، لجنة التعويض

08/01 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعاين معه التصريح بعدم قبول طلبه"[1].

رابعا: الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح و كذا تاريخ هذا القرار[2].

و ذلك لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، و لتمكينها من الاطلاع على ملابسات و ظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت غير المبرر[3].

خامسا: طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها ، وقد جاء في منطوق القرار الصادر للجنة التعويض ما يلي: " حيث يتضح من الملف و المستندات المرفقة به و كذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة و قيمة الاضرار المطالب بها كما تنص عليها المادة 137 مكرر4 فقرة 3 من القانون 01-08...مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي".[4] و قد أصابت لجنة التعويض عند رفض هذه الدعوى كون أن القاضي، لا يحكم بما لا يطلب منه، و كان على المدعي تحديد طبيعة الضرر إن كان مادي أو معنوي، و تقدير قيمة التعويض عن الأضرار بمبلغ مالي حتى ولو كان مبالغ فيه إلا أن اللجنة ترجعه الى حده المعقول[5].

سادسا: عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[6].

---

[1] المادة 137 مكرر من ق إ ج الجزائري

[2] المادة 137 مكرر4 من ق إ ج الجزائري

[3] لحسين ابن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق ص 123

[4] قرار صادر بتاريخ 2009/10/13، ملف رقم 003806، قضية (م ن)، ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 195.

[5] مزيود بصيفي، المرجع السابق ص 94

[6] المادة 137مكرر4، قانون01-08 المتعلق بق إ ج الجزائري

سابعا: يخضع تسجيل الدعوى الى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، و ذلك طبقا للمادة 137مكرر 12[1]، التي تنص على أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية الا اذا قررت اللجنة اعفاءه كليا أو جزئيا منها، و هذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى[2].

المطلب الثاني :الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

نص المشرع في المادة 312 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية[3] و تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي و المعنوي عن الحبس المؤقت غير المبرر في الحالتين التاليتين[4] :

الفرع الأول: صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

و بقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أو من جهة المحاكمة بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح سواء على مستوى الدرجة الأولى أو بعد الرجوع على أثر النقض[5].

و يثير جانب من الفقه[6]، اشكالية تتعلق بنهائية قرار القاضي بألا وجه للمتابعة ذلك أنه يجوز طبقا للمادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية [7]، إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة قبل مضي مضي مدة التقادم مع العلم أن كلا من التشريعين الفرنسي و الجزائري قد نص صراحة أن

---

[1] المادة 137 مكرر 12من ق إ ج الجزائري

[2] رحابي أحمد، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010، الجزائر ص 54

[3] المادة 312 مكرر فقرة 2 من ق إ الجنائية

[4] المستشار محمد على سكيكر، الحبس المؤقت، في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية–2007، ص 84

[5] لحسين الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ص 121

[6] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 394

[7] المادة 175 من ق إ ج الجزائري

يكون الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا ، فهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية حتى يصبح الأمر نهائيا ليتقدم بطلب التعويض ؟

في حقيقة الأمر لم ينظر المشرع الجزائري هذا الأمر بنص صريح و هو ما أدى باتجاه جانب من الفقه[1] ،إلى القول بأن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية ، على اعتبار أن اتخاذ هذا المنحى يتماشى من تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كما أن قرار القاضي بالبراءة قد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم، فيجوز له طلب التعويض متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة [2].

الفـــرع الثـــاني : أن يكون الحبـــس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتـــا و متمـــيزا

و المقصود لأن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت الغير مبرر ألحق ضررا متميزا و ذو خطورة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت غير المبرر قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام[3].

و ما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت و المتميز، كما جاء في النص العربي للمادة ، لكن بالرجوع الى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن الضرر محقق و متميز أو خاص و خطورة خاصة أو متميزة un préjudice avère et particulière et d'une particulière gravité.[4]

و بالنظر الى هذا التعدد في الأوصاف ، نرى الرجوع الى المصدر الأصلي لهذا النص و المتمثل في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970[5]،حيث اشترط هذا الأخير أن يكون

---

[1] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة مصر ص 312

[2] مزيود بصيفي، مرجع السابق ، ص 97 .

[3] الحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق ص 121

[4] حمزة عبد الوهاب، النظم القانوني للحبس المؤقت في ق إ ج الجزائري ، دار هومه، ط2، الجزائر، 2006، ص 142-143

[5] كريمة حطاب ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2001ص 87

يكون الضرر غير عادي و ذو جسامة خاصة manifestement anormal et d'une particulière gravité، الا أنه هو الأخر لم يحدد المعايير الواجب إعمالها حتى تتحقق هذه الصفة ، و عليه يمكن القول أن الضرر ذو الجسامة الخاصة هو ذلك الضرر تأخذ فيه حال المضرور بعين الاعتبار، اي تراعي فيه ظروف طالب التعويض عند تقدير قيمته، و بمعنى أدق أن القضاء المختص بالتعويض لابد عليه أن يراعي جميع المسائل التي أحاطت بهذا الشخص عند حبسه[1].

و تجب الإشارة الا أن اللجنة القانونية و الادارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة الى وجوب حذف عبارة " إذا ألحق به هذا الحبس ضرر ظاهر غير عادي و ذا خطورة متميزة" من المادة 137 مكرر 1[2]،الا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي[3].

و نظرا لأن أغلب الأصوات تطرقت لضرورة خذف هاذين المصطلحين لغموضهما، تداركت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بضرورة استبدالهما، و لقد جاء في تقريرها التكميلي ما يلي: " إنه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها ثم إدخال تعديلات تطفي مزيدا من الوضوح و هذا باعتماد الصياغة المعبر عنها عن المعنى المقصود و هو أن يكون الضرر ثابت و متميز[4].

و لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالضرر[5]، و من هنا يتجلى دور لجنة التعويض في دراسة و تمحيص الملف للوقوف على احترام الشروط من حيث أن قرار الحبس عن الجهة القضائية و الذي يكون في غالب الأحيان صادرا عن قاضي التحقيق الذي يتخذ هذا الاجراء

[1] نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 319

[2] المادة 137مكرر 1، من ق إ ج الجزائري

[3] الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 274

[4] التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01 ص 33

[5] المادة 137 مكرر من ق إ ج الجزائري

دون ترييث أو دراسة جدية للموضوع، أو وجود خلل في الوظيفة العمومية القضائية مثل إتخاذ هذا القرار من أي قاض في غياب القاضي الأصلي و يمكن أن يكون كذلك اتخاذ أمر الإيداع بسبب تصرفات طالب التعويض نفسه مثل (السكوت، الكذب ...) ذلك أن المعطيات تسمح للجنة التعويض بتقدير التعويض الحقيقي الناتج عن الضرر اللاحق به [1].

و يمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط المقيد بسببين : أولهما تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من انتقاء وجه الدعوى حتى و إن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة، و ثانيهما تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكـارثة تتمثل في الإدانـة تلقائيا كلما أحاط الشك بقضية[2].

[1] رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 56

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار هومة، ط 4 ، الجزائر ، 2006، ص 158

المبـــحث الثـــانـــي : تحديــد مبــلـغ التعــويض عن الحبــس المؤقـت غير المبرر

بعدما حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب توفرها لرفع دعوى التعويض من خلال المادة 137 مكرر من ق إ ج جزائري ، حاول تحديد مبلغ التعويض مع تشكيلة اللجنة المختصة بذلك و احترام الاجراءات الواجب اتباعها لحصول المتهم الذي تمت براءته على التعويض .

المطلــب الأول : تشكـــيلة اللجنة و اجراءات التــعويض عـن الحبـــس المؤقت غير المبرر

إن عمـل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هو عمل تقني يستلزم البحث في القضية المطلوب التعويض بشأنها و القول اذا كان الحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم هو حبس مبرر أو غير مبرر، و لا يتجلى هذا الا بعد دراسة عميقة لجميع عناصر الملف [1].

و لا يمكن التعويض عن الحبس المؤقت الا بعد اتباع إجراءات خاصة بذلك و بهذا سنتطرق الى تشكيلة اللجنة و اجراءات التعويض عن الحبس المؤقت .

الفـــرع الأول : تشكيـــلة لجنـــة التعويـــض عن الحـــبس المؤقـــت غير المبرر

أولا :في القانون الجزائري :

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 08/01 لدجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، ، لجبر الضرر الاحق بهم و حدد هذا القانون تشكيلتها و طريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها الا غاية النطق بالقرار الذي تصدره اللجنة[2].
و قد نصت المادة 137 مكرر1[3]، من القانون 08/01 المؤرخ في 2001/07/26، على

[1] أخضر بوكحيل، المضرور من الحبس المؤقت و مدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية العدد06 ، جامعة عنابة الجزائر 1991، ص 346

[2] حمزة عبد الوهاب ،المرجع السابق، ص 145

[3] المادة 137 مكرر1 من ق إ ج جزائري.

إنشاء لجنة التعويض و تتولى الفصل فبطلبات التعويض المنصوص عليها في المادة 137 مكرر2[1]، تدعى لجنة التعويض و المسماة أيضا **[اللجنة]** .

1-تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137مكرر1 (ق إ ج) من[2] :

ـ الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا .

ـقاضيين حكـم لدى نفس المحكمـة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاءاّ.

و يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع[3].

و يمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات [4]، و يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه ، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة ، و يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا[5].

بعد تطرقنا لتشكيلة اللجنة التعويض فإننا نؤيد المسعى الذي اتجه اليه المشرع الجزائري، في اختيار أعضاء اللجنة من أعلى هيئة قضائية، لما تتوفر فيهم من خبرة و حكمة و تجربة و حتى لا يطعن أحد في حكامه، و ذلك نظرا لصعوبة عملها لأن القواعد التي تحكمها منصوص عليها في ق إ ج و ق إ ، إضافة الى ق م .

[1] المادة 137 مكرر2، من ق إ ج جزائري.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق ص 145

[3] المادة 137 مكرر2، ق إ ج جزائري

[4] المادة 137 مكرر2، الفقرة الأخيرة من ق إ ج جزائري

[5] المادة 137 مكرر3 ق إ ج جزائري

2-الطبيعة القانونية للجنة التعويض : تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية، و انطلاقا من هذا فإنه ينبغي على المدعي الذي يطلب التعويض أن يقدم البينة عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الحبس الغير مبرر بكافة الطرق حسب قواعد الاثبات القانونية[1].

كذلك تنص المادة 137 مكرر 3[2] فقرة الأخيرة ، أن" قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية " ، يعني هذا عدم امكانية الطعن في قرارات اللجنة و يعد في نظرنا هذا إجحافا في حقوق الضحية و يقلل من حظوظ المدعي في الحصول على التعويض ، و ينتقد بعض الفقه لعدم تطرق المشرع الإلزامية تسبيب قرارات اللجنة كونها نهائية في حين أنها تفصل في مسالة جد حساسة و هي كرامة و حرية البشر[3].

كذلك حتى لا يسمح لها بانتقاد حكم البراءة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أي الحفاظ على حجية الأحكام من ناحية ، و تفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق من ناحية أخرى، و لا يوجد مبرر من الناحية العلمية منحها مثل هذه السلطة الواسعة[4].

ثانيا: في القانون الفرنسي :

و تجدر الإشارة الى أن المشرع الفرنسي قد خول للمتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر فرصتين للحصول على التعويض ، و ذلك بموجب تعديله للمادة 149 بالقانون 516/2000، الصادر في 2000/06/15، المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الضحية ، إذ عليه أولا تقديم الطلب أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر في اختصاصه الأمر بألا

[1] رحابي أحمد، المرجع السابق ص 47

[2] المادة 137 مكرر 3 الفقرة الأخيرة ق إ ج جزائري

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق ص 147

[4] بوكحيل أخضر ، المرجع السابق ، ص 348

وجه للمتابعة أو حكم البراءة [1]، في حالة رفض الطلب، فعلى المدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض.

أما المادة 149-2، من ق إ ج الفرنسي تنص صراحة على أن يصدر القرار الفاصل في طلب التعويض مسببا و هو موقف سليم حتى يتسنى للمتهم الوقوف على اسباب رفض التعويض مع امكانية الطعن فيه بالاستئناف[2].

يرفع الاستئناف تطبيقا لنص المادة 149-3، ق إ ج الفرنسي[3] خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتهم بقرار الرئيس مجلس الاستئناف، أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و تتخذ هذه الأخيرة مقرا لها لمحكمة النقض الفرنسية ، و هي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما و قراراتها غير قابلة للطعن باي طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا[4].

و تعتبر هذه الجهة القضائية نهائية تختص فقط بتقرير الحق في التعويض في التشريع الفرنسي و تسمى اللجنة الوطنية للتعويض و هي لجنة خاصة [5].

تتشكل اللجنة الوطنية للتعويض [6]،في التشريع الفرنسي من :

_ الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا.

_ قاضيين حكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو رئيس غرفة ، كما يعين ثلاث قضاة احتياطيين من طرف محكمة النقض.

---

[1] المادة 149-1، من قانون رقم 70-643 المؤرخ في 1970/07/17 المتضمن ل ق إ الجنائية الفرنسي.

[2] المادة 149-2 ،من قانون رقم 70-643 المؤرخ في 1970/07/17 المتضمن ل ق إ الجنائية الفرنسي

[3] المادة 149-3، من قانون رقم 70-643 المؤرخ في 1970/07/17 المتضمن ل ق إ الجنائية الفرنسي

[4] كريمة خطاب، المرجع السابق ، ص91

[5] بوكحيل أخضر، المرجع السابق، ص 346

[6] كريمة خطاب، المرجع السابق ص 91

_ يمثل مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض.

و للنائب العام دور كبير في اللجنة، إذ تهدف طلباته الى اقتراح مجموعة من المعايير تساعد اللجنة في تكوين قضاء متجانس[1].

المستخلص من تشكيلة اللجنة هو اختيار أعضاءها من أعلى هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات مثل المقدرة و التجربة و الحكمة و حتى لا يقدح أحد في أحكامها[2].

و لهذه اللجنة طابع مختلط، لأن القواعد التي تحكمها منصوص عليها في ق إ ج ، و يجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في ق إ بالإضافة الى الطابع مدني،

الذي أضفاه عليها القانون لذلك على اللجنة الإلمام بجميع القواعد و المبادئ العامة [3].

الفـــــرع الثـــانـــي: إجراءات التعويـــض عن الحبـــس المؤقـــت غير المبرر

أولا :في رفـــع الدعوى :

ترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة [4] مكتوبة مؤرخة و موقعة من المدعي أو محاميه لدى أمين الضبط اللجنة مقابل إيصال و الذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا لورودها مع بيان أسماء الأطراف و عناوينهم و صفاتهم و جميع البيانات الضرورية و الخاصة[5].

1-ملخص موضوع و مستندات الطلب بحيث تكون وقائعها واضحها لا غموض عليها مع تحديد الطلبات بدقة، ذلك أنه في حالة عدم تحديد الطلب يؤدي هذا الى رفض الدعوى[6]، و

---

[1] المادة 149 -1، من قانون رقم 70-643 المؤرخ في 1970/07/17 المتضمن ل ق إ الجنائية الفرنسي

[2] عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف المؤقت منشورات الحلبي الحقوقية ط1 2004، ص 599

[3] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ، ص 346،

[4] عبد العالي حاجة و يعيش تمام أمام، مسؤولية الدولة وفقا لأحكام ق 08/01، مجلة المنتمي القانوني العدد الثاني 2005، جامعة محمد حيدر بسكرة الجزائر

[5] لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 122

[6] أحمد رحابي، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010، ص 48

جاء في قرار الصادر عن لجنة التعويض في قضية (د – ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، حيث تم إحالة المتهم (د – ق) على محكمة الجنح بالحراش استفادة بالبراءة بحكم صادر في 24 /10 /2001، مؤيد ب قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 04/ 01/ 2003، و أنه بسبب هذه المتابعة أودع الحبس المؤقت في الفترة الممتدة بين 04 / 2001/01 الى 2001/10/24، و أنه جراء ذلك لحقته أضرار مادية و معنوية يطلب تعويضا مناسبا عن مدة عشرة أشهر، تقدم الوكيل القضائي بمذكرة جوابية خلص فيها الى رفض طلب لعدم التأسيس كون المدعي لم يحدد طلباته بناءا على أن القاضي لا يقضي إلا بما يطلبه الخصوم[1].

و جاء في منطوق القرار ما يلي : " حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 137 مكرر4 ق إ ج جزائري ، يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها، حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها و لم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب [2]"

2–تاريخ إيداع المدعي الحبس المؤقت غير المبرر و تاريخ خروجه، و طبيعة هذا القرار و الجهة التي أصدرته .

3–شهادة وجود بالمؤسسة العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتا، و نفذ فيها فترة الحبس المؤقت غير المبرر و تاريخ الخروج منها .

4–الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة أو حكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره[3].

[1]قرار رقم 00818، بتاريخ 07/10/ 2007، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص 2010، ص 145

[2]المادة 137 مكرر 4 ق إ ج الجزائري

[3]المادة 137 مكرر 4 ق إ ج الجزائري

5-شهادة عدم الاستئناف في أمر انتفاء وجه الدعوى أو حكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادر عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات.

6-أن يحدد طبيعة الضرر إن كان ماديا أو معنويا[1].

ثانيا: في إجراءات التحقيق :

1-ترفع الدعوى ضد الوكيل القضائي للخزينة، بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا و بعد تسجيلها لدى أمانة الضبط، يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة الى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها[2]،مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداءا من تاريخ استلام العريضة، و يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة [3].

2- يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى الشهرين ابتداءا من تاريخ استلام الرسالة الموصي عليها في المادة 137 مكرر[4]5.

3-يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليه مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه 20 يوم [5]، ابتداءا من تاريخ إيداعها[6]، يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه 30 يوم ابتداءا من تاريخ التبليغ عند انقضاء مدة 30

[1]رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 49

[2]حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 146

[3]المادة 137 مكرر 5 ق إ ج الجزائري

[4]المادة 137 مكرر 6 ق إ ج الجزائري

[5]حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 146

[6]المادة 137 مكرر 7 ق إ ج الجزائري

يوم، يقوم أمين اللجنة الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي[1].

4-بعد إيداع مذكرات النائب العام ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضاءها مقرر.

5-تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات اللازمة و خاصة سماع المدعي إذ اقتضى الأمر كذلك[2].

هذا و يلاحظ بأن نص المادة 137 مكرر 8 نص على تعيين مقرر في حين المادة 137 مكرر9 على أن اللجنة تقوم بجميع تدابير التحقيق، و بما أن تلك الاجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في الحقيقة لا تقوم بها بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في الملف و الذي يسمع للمدعي عند الاقتضاء ، كما يقوم بإعداد تقرير بعد ذلك [3].

ثالثا: في جلسة المرافعة :

1-بعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة أن تسمح للمدعي و العون القضائي للخزينة و محاميها و يقدم النائب العام ملاحظاته [4].

2-تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قرارتها في جلسة علنية[5] .

3-إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به و إذا تم رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا[6].

---

[1]المادة 137 مكرر 8 ق إ ج الجزائري

[2]المادة 137 مكرر 9 ق إ ج الجزائري

[3]لحسن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق ص 124

[4]المادة 137 مكرر 11 ق إ ج الجزائري

[5]المادة 137 مكرر 6 ق إ ج الجزائري

[6]المادة 137 مكرر 12 ق إ ج الجزائري

4-يوقع كل من الرئيس و العضو المقرر و أمين اللجنة على اصل القرار [1].

5-يبلغ قرار اللجنة في اقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[2]، كما يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة الى الجهة القضائية المعنية[3].

حيث أن العرائض التي رفعت تكون ضد الوكيـل القضائي للخزينة العمومية، في حين نجد أن هذا الأخير لا يملك الصفة كون أن الوكالة القضائي ليست لها الشخصية المعنوية و الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام جميع الجهات القضائية التي تكون فيها الدولة دائنة أو مدينة ما لم تتعلق بمجال الضرائب و أملاك الدولة، مما يتعين معه الحكـم بعد قبول الدعــوى شكلا لانعدام الصفة، كون أن المدعي عليه أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي لخزينة ، هذا ما يجرنا للقول بأن كل القرارات اللجنة قد خالفت القانون رقم 198/63، في مادته الأولــى الفقرة الثانية و اعتبرت أن للوكالة القضائية للخزينة الصفة في أن ترفع الدعوى عليها.[4]

و يرى رأي فقهي أنه نص القانون على تبليغ العريضة الى العون القضائي للرد عليها و على أمين خزينة ولاية الجزائر العاصمة ، هو الذي يتولى دفع التعويض للمحكوم له و بهذا نتساءل عن المدعي عليه في الدعوى هل هو أمين خزينة ولاية الجزائر؟ إننا نعتقد أن الدعوى يجب أن ترفع ضد وزير العدل باعتباره هومن يمثل الدولة الى جانب أمين ولاية الجزائر باعتباره معني بنص القانون بتنفيذ الحكم

[1] المادة 137 مكرر 13 ق إ ج الجزائري

[2] المادة 137 مكرر 14 ق إ ج الجزائري

[3] لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق ، ص 125

[4] القانون 198/63، الصادر بتاريخ 1963/06/08، الجريدة الرسمية رقم 38

بالتعويض، و كذلك الى جانب العون القضائي للخزينة العمومية باعتباره معني بالرد على العريضة بنص القانون[1] .

و ذلك طبقا للمادة 800 من ق إ م إ، التي تنص على :" المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها"[2].

و يرى جانب من الفقه أن اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة ممثلة في الوكيل القضائي للخزينة ، و ذلك استثناء من القاعدة العامة التي جعلت الاختصاص يعود للمحكمة الادارية كلما كانت الدولة طرفا في القضية[3].

المطلب الثاني: معايير تحديد مبلغ التعويض و السلطة التقديرية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يرجع تحديد مقدار التعويض الذي يدفع للموقوف البريء الى سلطة لجنة التعويض التقديرية ، وذلك باتباع المعايير المحددة في تقدير التعويض عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية.

الفـرع الأول : معايير تحديد مبلغ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر :

أولا :التعويض عن الضرر المعنوي و المعايير المعتمدة في تقديره :

1-تعريف التعويض المعنوي :

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، العدد 2، ديوان المطبوعات الجامعية2009، ص 104

[2] المادة 800 من ق إ ج م إ رقم 08/09، المؤرخ في 23/ 2008/02، الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 2008

[3] عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الادارية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2007

يقصد بالتعويض المعنوي جبر الضرر الذي لحق بالمتهم من جزاء حبسه مؤقتا، في شرفه و اعتباره ، و إصابته في احساسه و مشاعره[1].

في حين عرفه أخرون بأنه يتمثل في الضرر الذي مس بسمعة المحبوس و شرفه و اثاره ،ذلك على محيطه العائلي و الخارجي و في منصب الاجتماعي و يختلف تقدير التعويض من حالة الى أخرى بقدر الضرر اللاحق بالمدعي[2].

و قد عرفه البعض الأخر بأنه يتمثل في حرمان الطالب من حريته طوال فترة الاعتقال و شعوره بالأذى و الظلم، و تعرضه للإهانة أثناء اعتقاله و ترحيله ووضع القيود الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين الحقيقيين[3].

و لقد ثار الخلاف حول امكانية منح التعويض عن الضرر المعنوي كون أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في ق إ ج مما يستوجب علينا تبيان موقف كل من الفقه و التشريع من هذا التعويض.

حيث أنه نجد في القانون أن نص المادة 137 مكرر ق إ ج جاءت عامة و لم تبين نوع التعويض إن كان على الضرر المادي فقط أو على الضرر المادي و المعنوي معا.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد في القانون المدني الجزائري نصا مماثلا للنصوص العربية الأخرى الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، كالقانون المدني المصري في مادته 222، ق م السوري المادة 223، ق م الليبي المادة 225، ق م العراقي المادة 205، و مدونة

[1]إدريس عبد الجواد تعبد الله بريك، الحبس المؤقت و حماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين 2008، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ص 260

[2]رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 57

[3]المادة 137 ق إ ج الجزائري

التقنين المغربي المادة 1/78، فهل معنى سكوت المشرع الجزائري عن مثل هذا النص في القانون المدني أنه لا يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي؟؟[1]

إن موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي جاء متناقضا ، إذ كان قد سكت عن النص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة ، فلماذا نجد هذا المبدأ منصوص عليه في غير التقنين المدني بنصوص صريحة، كالمادة 8 من قانون العمل، المادة 4/3 ، من ق إ ج التي تسمح للقاضي الجزائي بأن يفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية و بالنتيجة أن يمنح التعويض عن الأضرار المعنوية[2].

إضافة الى ذلك نص المادة 05 من الأمر 02/05، من قانون الأسرة الذي يجيز التعويض عن الضرر المعنوي في حالة العدول عن الخطبة[3]،و المادة 08 من القانون 88/ 31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات التي أجازت لذوي حقوق المتوفي في الحصول على مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة مورثهم[4]، و المادة 531 مكرر ق إ ج التي أجازت للضحية و ذوي حقوقها في الحصول على التعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة الملغى[5].

و بالتالي نستنتج بأن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عديدة ،لكنه أغفل ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت تاركا للجنة السلطة التقديرية للتعويض، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على التعويض في ق إ ج الفرنسي.

---

[1]علي علي سليمان ، النظرية العامة الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 5 ، 20003، ص 165

[2]السعيد مقدم ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر معهد الحقوق و العلوم الادارية ص 244

[3]فضيل العيش ، شرح وجيز الجديد ،مطبعة الطالب 2007-2008، ص 135

[4]القرار المؤرخ 1982/06/19 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29.

[5]المادة 531 مكرر ق إ ج الجزائري

2-أنواع التعويض المعنوي:

أ-التعويض النقدي :

إن المتفق عليه أن الضرر المعنوي يجب أن يعوض عليه ماليا ، مثله مثل الضرر المادي طالما توافرت شروطه، و حتى إن كان الضرر المعنوي لا يكتفي لجبره كنوز الدنيا، الا أن هذا لا يعني استبعاد التعويض النقدي عنه، لان القول بغير ذلك قد يشجع المساس بالحقوق الأدبية طالما لا يخشى المسؤول عن هذا المساس من دفع التعويض[1].

ب-التعويض غير النقدي:

إضافة للتعويض النقدي عن الأضرار المعنوية ، فإنه بإمكانه المطالبة بنشر الحكـم القاضي بالبراءة و هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر4 ق إ ج حيث نصت على ما يلي :" يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكـم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة"[2]

يلاحظ أن المادة اقتصرت على نشر الحكم القاضي بالبراءة أو التسريح في حين أسقطت الأمر بألا وجه للمتابعة فهل بمفهوم المخالفة لا يمكن أن نعتبر المحبوس الذي انتهى التحقيق في مواجهته بألا وجه للمتابعة بريئا و يستوجب نشره.

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري كان دقيقا في الفقرة الأخيرة من المادة 531 مكرر1 ق إ ج على نشر الحكم من أجل التعويض عن الضرر المعنوي[3].

3- المعايير المعتمدة في تقدير الضرر المعنوي:

أ-الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس:

[1] يعيش تمام أماما و حاجة عبد العالين المرجع السابق ص 80

[2] المادة 125 مكرر 4، ق إ ج الجزائري

[3] المادة 531 مكرر 1 ، ق إ ج الجزائري

إن المتفق عليه أن جميع من يزج به في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا و قد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي و لهذا اعتبر الاثر النفسي من بين المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض حيث قضت في قرارها بأن مادام أن المدعي تم حبسه لمدة 44 شهرا و 10 أيام دون مبرر و هذا ما ألحق به أضرار معنوية كما حرم من حريته فضلا عن هذا الحبس مس بسمعته و شرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه و تعويضه بالمبلغ المطلوب و هو 440.000 دج [1].

و في قرار جاء فيه بأن المدعي حبس مؤقتا ب غير مبرر لمدة 20 شهرا و 15 يوما و هذا الحبس حرمه من حريته و حد من تصرفاته و أثر على نفسيته كما مس بسمعته و شرفه، و ألحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة 300.000 دج[2] طبقا لنص المادة 182 ق م[3].

ب-الأخذ بعين الاعتبار شخصية المضرور و وضعيته العائلية:

من الطبيعي أن وضعية الأفراد العائلية و الاجتماعية تختلف من شخصية الى أخرى و من بيئة الى أخرى فالأثر النفسي الذي يتركه الحبس في الحدث يختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في الرجل و يختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في المرأة خاصة إذا كانت عازبة و قد قضت لجنة التعويض بتعويض المدعي (ك ع) القائم في حق ابنه (ن) تعويضا معنويا بمبلغ 200.0000.00 دج مبررة بأن الحبس المؤقت الغير مبرر قد ألحق أضرارا معنوية خاصة و أنه كان حدثا و مزال في طور الدراسة[4] .

---

[1]قرار رقم 00107979 الصادر بتاريخ 2008/2/12، قضية (ن ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010،ص196

[2]قرار رقم 000034 الصادر بتاريخ 2007/2/11، قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 199

[3]المادة 182 ق م الجزائري

[4]قرار رقم 003627 الصادر بتاريخ 09/ 6/ 2009، قضية (ك ع) في حق ابنه (ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 253

و كما يعتبر في نظر اللجنة أن المحبوس الغير مسبوق قضائيا يستحق تعويضا معنويا يختلف عن المسبوق قضائيا، حيث جاء في تسبيب القرار بأن المدعي المولود في سنة 1948 لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى و اعتبارا لمدة الحبس المؤقت و ما سببه من معاناة كلها تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بملغ 600.000 دج بعنوان الضرر المعنوي[1].

و تجدر الاشارة الى أن لجنة التعويض تأخذ بعين الاعتبار بأن المدعي ابن شهيد متزوج و أب لأطفال [2].

ج-الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي :

و تختلف الوظيفة من شخصية الى أخرى كل حسب المؤهلات التي يملكها، فالإطار السامي في الدولة لا ينبغي أن يعوض مثله مثل العاطل عن العمل أو العامل البسيط.

و قد قضت لجنة التعويض أن المدعي حرم من حريته لمدة 33 يوما بسبب الحبس المؤقت الغير مبرر الذي أثر فيه ما دام أنه عون أمن بمؤسسة إعادة التربية و مس بسمعته و شرفه مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 150.000دج قرار رقم 003613[3].

و تعد وقائع القضية الى أن السيد (ع س) الذي يشتغل عون حراسة و توبع من أجل جنحة الإهمال المؤدي الى هروب مسجون حيث حبس مؤقتا لمدة 33 يوم في نفس المؤسسة التي يشتغل فيها ، و خلصت اللجنة في قرار أخر أن المدعي كان يمارس عملا قارا، و اعتبارا لمدة

[1]قرار رقم 004308 الصادر بتاريخ 2010/1/13 ، قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي لخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص 287

[2]قرار رقم 003273، الصادر بتاريخ 13/ 01/ 2009، قضية (ب ص) ضد الوكيل القضائي لخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص234

[3]قرار صادر بتاريخ 2009/6/9، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010،ص 207

الحبس المؤقت الغير المبرر التي دامت أحد عشر كلها عناصر تسمح بالقول أن فترة الحبس المؤقت سببت للمدعي ضررا معنويا معتبرا بتعيين جبره و قدرته اللجنة بمبلغ 150.000دج[1]

د-الأخذ بعين الاعتبار مدة الحبس و الحالة الصحية الناتجة عنه:

عند دراستنا لمجوعة من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لاحظنا بأن مدة الحبس تلعب دورا كبيرا لتقدير التعويض سواء كان ماديا أو معنويا، حيث أن هذه المدة قد تؤثر احيانا في الحالة الصحية، حيث جاء في عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة بأن المدعي تضرر كثيرا نفسيا و صحيا و اجتماعيا و هو شاب لم يتجاوز التاسعة عشر فقط فرض عليه العمل و التكوين و التجنيد و بسبب هذا اصيب بمرض الربو و بعد خروجه من السجن اصبح نزيلا بالمستشفى نتيجة التوقف التام لكليتيه بسبب ما كان يعانيه داخل السجن من ضغط الدم و عدم تشخيص حالاته جيدا، فصدر قرار عن لجنة التعويض :" حيث أن المدعي وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر و هو لم يتجاوز سن التاسعة عشر و أنه عان من الحبس المؤقت غير المبرر و زاد على ذلك سوء حالته الصحية ، كلها عناصر تسمح بالقول بأنه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمبلغ 270.000دج[2].

[1]قرار رقم 000181 الصادر بتاريخ 2007/4/10، قضية (ع س) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010، ص 310

[2]قرار رقم 000914 ، الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010، ص 228

ثانيا: التعويـض المـــادي و المعـــايير المعتمدة في تقديـــــره :

1-تعريـــف التعويض المادي :

يراد به اقتضاء مبلغ من النقود ، يعادل الضرر الذي اصاب المتهم المحبوس مؤقتا متمثلا فيما لحقه من خسارة و ما فته من كسب[1]، كما أن الضرر المادي يمس بحقوق الشخص بحيث يؤدي الى انقاص من ذمته المالية[2].

و يرى القانون الفرنسي بأن المحكوم عليه البريء قد لحقته اضرار مادية بسبب حكـم الادانة، هذه الأضرار يمكن أن تمثل اعتداء على حياته، كحالة الحكم بالإعدام أو العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تؤدي الى نتائج وخيمة على صحته، أو تسبب أحيانا مرض لا يشفى منه كما أن هذه الأضرار تصيب المحكوم عليه في أمواله لأن العقوبات السالبة للحرية تنقص من قيمته الاجتماعية[3].

في حين يرى جانب من الفقه ان التعويض المادي يشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ما لحق المدعي من خسارة حقيقة مثل : حرمان من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة الحرة، و لا يثبت هذا الضرر الا بموجب مستخرج من الضرائب يثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه[4].

و نظرا لعدم وجود معايير محددة في ق إ ج لتقدير التعويض فإن اللجنة ملزمة بمراعات المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة ، حيث لا يكفي مطلق الضرر حتى

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق، ص 262

[2] عبد الحميد فوده، التعويض المدني المؤسسة المدنية التعاقدية و التقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1998 ص 18

[3] فريجة حسين، المرجع السابق ص 205

[4] رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 57

يكون للمدعي صفة المطالبة بالتعويض عنه، و إنما يلزم أن تتوافر فيه شروط هي :كونه ، مباشرا، شخصيا و محققا[1].

أ–الضرر المباشر هو : الذي لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببدل العناية التي يبدلها رب الأسرة الطيب، و بعبارة أخرى أن تكون بيته و بين الفعل الضار العلاقة السببية ، ولقد استشهد الشراح بالمثل الذي أورده بوتيه عن الرجل الذي اشترى بقرة موبوءة، و انتقلت العدوى الى باقي الحيوانات و تعذر عليه حرث الأرض و بالتالي إعصاره و حجز على أرضه و قد رأى بوتيه أن الضرر المباشر هو موت البقرة الموبوءة و بقية الحيوانات أما النتائج الأخرى فهي أضرار غير مباشرة[2].

ب–الضرر الشخصي : هو الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة المساس بحقوقه أو مصالحه الشخصية مما يبرز و يفيد الطابع الشخصي للخسارة المادية أو المعنوية التي لحقت بالمضرور، كما تنص القاعدة " لا دعوى بدون مصلحة" اي أن يكون الضرر شخصي و إلا كانت الدعوى غير مقبولة[3].

ج–الضرر المحقق : سواء كان حالا أو مستقبلا غذ قد يكون الضرر المستقبل محقق الوقوع، أما إذا كان ضرر المستقبل احتماليا أي غير محقق الوقوع فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال، بل يجب الانتظار حتى يتحقق و يعتبر ضررا محققا ما فات الدائن من كسب و ما لحقه من خسارة[4].

أما فيما يخص عملية الحساب ، و من خلال دراستنا لمختلف القرارات الصادرة عن لجنة التعويض نجد أن اللجنة اعتمدت على القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات

[1]نظام توفيق المجالي ، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2006 ص 153

[2]عليعلي سليمان، المرجع السابق ص 170

[3]علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موقع للنشر ، ط2، الجزائر ص 298

[4]محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1983، ص 119،

المطالب باعتماد الدخل الشهري أو توقف عن النشاط المالي، و قد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في قرار صادر عنها جاء في نصه:" حيث أن المدعي لم يقدم للجنة دخله اليومي أو الشهري أو توقف أي نشاط مالي لإثبات أن حبسه تسبب في وقف هذا الدخل أو حرم منه و عليه يتعين استبعاده "[1]

2-المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المادي :

أ- الأخذ بعين الاعتبار المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس:

و قد جاء في نص المادة 137 مكرر من ق إ ج [2]، بأن التعويض لا يمنح الا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير المبرر انتهى بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة و قد قضت لجنة التعويض بأن حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس لمدة معينة يستوجب تعويضه عنها، دون باقي الفترة التي كان فيها راتبه متوقفا من طرف الجهة المستخدمة طالما أن أسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت غير المبرر، و من ثمة فإن التعويض يكون عن فترة الحبس فقط[3].

إضافة الى المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس فعليه أنه يثبت انه حرم بمناسبة هذا الحبس المؤقت غير المبرر من دخل يومي أو شهري أو توقف عن نشاط[4].

---

[1]قرار رقم 003700، اصادر بتاريخ 2009/6/9، قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 192

[2]المادة 137 مكرر ق إ ج الجزائري

[3]قرار رقم 003613، الصادر بتاريخ 2006/6/9، قضية (ع س) ضد الوكيل للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010 ص207

[4]قرار رقم 003700، الصادر بتاريخ 2009/6/9،قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص192

و على ضوء اجتهادات اللجنة نلاحظ بأن على المدعي أن يرفق بملفه كشف الراتب أو قسيمة الأجر بحسب مكان موظف أو عامل أو كشف المداخيل في حالة ممارسة نشاط حر، و بهذا فإن المدعي الذي لا يمارس أو يمارس نشاط يومي لا يستفيد من التعويض المادي .

و قد اعتبرت اللجنة أن التصريح الشرفي لا يعد كشفا قانونيا للراتب[1]، و نحن نلاحظ أن اللجنة قد طبقت القانون لأن التصريح الشرفي لا يحتوي على المواصفات القانونية طبقا للقوانين السارية المعمول بها مثل الدخل الصافي و الاقتطاعات و غيرها[2].

كذلك لا تعتد اللجنة بكشف الراتب الخالي من البيانات القانونية المحددة في المادة 81 من ق 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية[3]، و لا تكفي شهادة العمل و لا تحل محل كشف الراتب لتقدير قيمة الضرر المادي المستوجب للتعويض رهن الحبس المؤقت غير المبرر[4]، كما لا تأخذ اللجنة بعين الاعتبار التعويض عن الأقدمية و الحرمان من الترقية حيث اعتبرت عبارة حقوق محتملة و مرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل .

كما قضت لجنة التعويض قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير "يللو يحي " الذي مقره في تمنراست للقيام بمهمة مراجعة للدفاتر الحسابية لشركة satrapro، لتحديد الدخل الاجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا بصفته شريكا مسيرا لشركة ذات مسؤولية تحولت بسبب الحبس المؤقت غير المبرر الى شركة ذات الشخص الواحد ،حيث طلب المدعي السيد (ر ع) التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي دام 36 شهرا عن كل الأضرار اللاحقــة به و هي :

---

[1] قرار رقم 003612، الصادر تاريخ 2009/6/9، قضية (ح ب) ،ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 216

[2] مزيود بصيفي، المرجع السابق ، ص 122

[3] قرار رقم 0007887، الصادر بتاريخ 2010/10/13 قضية (ن م)،ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص221

قرار رقم 000914، الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ق)،ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد [4] خاص 2010، ص226

*مبلغ 3600.000دج عن الاجرة الشهرية

*مبلغ 3954.559.60دج عن عقوبات التأخير المفروضة عليه

*مبلغ 27057520دج عن حرمان مراجعة الاشهـاد

*مبلغ 3586795.31دج عن المبالغ المحتجزة كضمان

*مبلغ 22258167.50دج عن عقوبات الفسخ

*مبلغ 1554315.00دج الضمان الغير مسترد[1].

و لكن رغم هذا غاب نص يجيز امكانية الاستعانة بخبير فإننا ندعو المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي نص في مادته149 فقرة 2 ق إ ج الفرنسي على أن يحيز للمدعي المطالبة بتقدير التعويض عن طريق الخبرة كضمان للمدعي[2].

ب-الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي انفقت خلال مراحل الدعوى :

المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر قد يستخدم الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى للحصول على حريته و ما استقرت عليه اللجنة أن التعويض يكون عن جميع الأتعاب المدفوعة للمحامي، مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت غير المبرر [3].

[1]قرار رقم 3089 الصادر بتاريخ 2009/3/10 قضية (ر ع)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص180

[2]المادة 149 فقرة 2 من قانون رقم 70-643 المؤرخ في 1970/07/17 المتضمن لق إ ج الفرنسي.

[3]قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 2007/2/11 قضية (غ ر) ،ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2001، ص237

و قد قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها أنه:" حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت غير المبرر سبب له مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الافراج، حيث يتعين منحه مبلغ 40.000دج تعويضا بعنون الضرر المادي"[1].

غير أنه يستفيد المضرور من الحبس المؤقت عن التعويضات المادية المقدمة من الغير و الخاصة بمصاريف الفقة ، النقل و العلاج عن رفضها بما يلي:" حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالفقة و النقل و العلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي و أن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر، عن الحبس المؤقت غير المبرر يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت غير المبرر و الحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الأخرون[2] .

الفرع الثاني : السلطة التقديرية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

أولا :حالـــة تقديـــم التعـــــويض :

يتبين مما سيق ذكره بأن المشرع قد ترك تقدير التعويض و كيفية حسابه لاجتهاد اللجنة عليه ، ترسي معايير دقيقة و محكمة يعتمد عليها كما هو عليه الحال في فرنسا. أما بالنسبة لتقدير التعويض فإن القانون لم يحدد معايير تقديره و لذلك فإن اللجنة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة و منها أن يكون الضرر اللاحق بالشخص مباشر و محقق و شخصي وأن يشمل ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب مع مراعاة مركز المحبوسين اجتماعيا و مكانتهم و مناصبهم و سمعتهم [3].

و لا تتقيد اللجنة بأي جدول حسابي و لا بحدود معينة ، فللجنة مطلق الحرية إذا قبلت طلب التعويض ، و يمكن دفعه دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو شكل مرتب، و مما هو جدير أن

[1]قرار رقم 000114، الصادر بتاريخ 22007/11 قضية (غ ر) ،ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2001، ص237

[2]قرار رقم 000130الصادر بتاريخ 2007/2/11 ، قضية (ك أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010 ص 282

[3]بوجلال حنان ، المرجع السابق ، ص 143

المبالغ الممنوحة ليست متساوية ، و إنما حسب كل طلب و بحسب كل حالة [1].كما أن اللجنة تؤسس قرارها استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر الاحق به [2].

و نظرا لعدم تحديد المشرع الأسس و المعايير التي تعتمد عليها لجنة التعويض في ق إ ج إلا أنه حدد القواعد العامة التي تستعين بها اللجنة في المادتين 124[3] و 182 من ق م [4].

و قد قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي :"

_في التعويض المادي :

_ حيث ثابت من الملف أن المدعي فقد راتبه المقدر ب 9810.47 أورو خلال فترة حبسه الغير مبرر، و بمناسبة هذا الحبس المؤقت غير المبرر الذي انتهى بالبراءة ، الأمر الذي يتعين معه تعويض عن الضرر المحقق و الذي يساوي بالدينار الجزائري ما قيمته حسب الصرف الرسمي مبلغ 1000.000 دج.

_في التعويض المعنوي :

_ حيث أن المدعي حرم من حريته بمناسبة الحبس المؤقت غير المبرر، فضلا عن أن هذا الحبس مس بسنعته و شرفه و حالته النفسية مما يتعين تعويضه معنويا بمبلغ 200.000 دج [5]".

---

[1] عمر واصف الشريف ، المرجع السابق ، ص 602

[2] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 56

[3] المادة 124 ق م الجزائري

[4] المادة 182 ق م الجزائري

[5] قرار رقم 000856 الصادر بتاريخ 2008/11/11، قضية (ك ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 188

ثانيا :حالة الحرمان من التعويض :

لقد حرم المشرع المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر من أخذ التعويض في حالات يكون فيه ملفه أو حالته غير كاملة من أجل قبول تلك الدعوى و من بين هذه الحالات :

*أنه لم تخطر الجنة بعريضة من طرف المدعي أو محاميه خلال الأجل الذي لا يتعدى ستة أشهر ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح النهائي و ذلك بناءا على ما جاءت به المادة 137 مكرر 4 من ق إ ج[1].

*أن تكون الدعوى المرفوعة غير متوفر فيها الصفة و المصلحة و الأهلية المنصوص عليها في ق إ م إ 08 /09 المؤرخ وفي 2008/02/23 المعدل والمتمم لقانون 154/66.

*عدم ذكر المدعي في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس المؤقت غير المبرر بمناسبة متابعة جزائية ، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن و بهذا لا يستفيد من أحكام المادة 137 مكرر طالما لم يكن محل الحبس[2] .

*عدم تحديد الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح ،و كذلك تاريخ القرار .

*عدم تحديد قيمة و طبيعة الأضرار المطالب بها حيث أن اللجنة ترفض الدعوى كون أن القاضي لا يحكم بما لا يطالب منه[3]، وبهذا إذا لم يحدد المدعي طبيعة الضرر و لم يقدر قيمة التعويض لا يمكنه أخذ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

[1] المادة 137 مكرر 4 ق إ ج الجزائري

[2] المادة 137 مكرر ق إ ج الجزائري

[3] مزيود بصيفي، المرجع السابق ص 94

*أن المدعي لم يحدد عنوانه الذي يتلقى فيه التبليغات، حيث أن من الضروري أن يعلم المدعي عنوانه، حتى تصله التبليغات فيه و ذلك طبقا للمادة 137 مكرر4 ق إ ج التي تقضي على ضرورة تحديد عنوان المدعي.

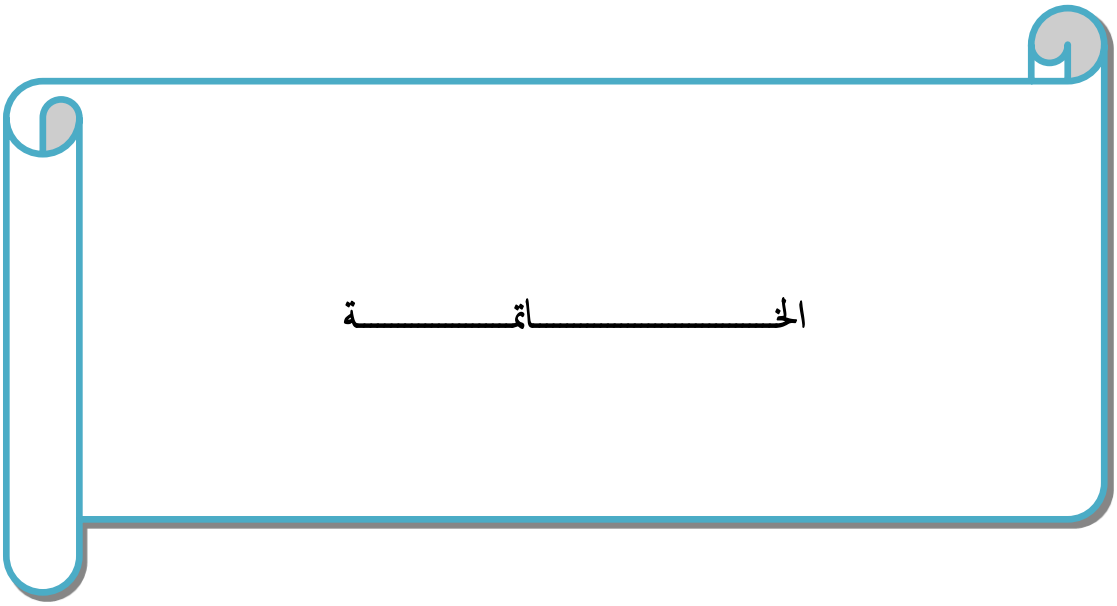
الخـــــــــــــاتمـــــــــــة

الخاتمة:

بعدما تعرضنا في دراستنا لموضوع التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، الذي يأخذ حيزا واسعا في علاقات المجتمع بأفراده و الجرائم التي تحدث داخله ، كما أن إجراء الحبس المؤقت غير المبرر له تأثير كبير على الفرد و حريته و حياته في مختلف المجالات و بالتالي من الضروري محاولة إصلاح هذا الإجراء من أجل سلامة الفرد داخل المجتمع و الوصول الى ما هو أفضل من الناحية الشرعية ، و من أجل هذا وجب تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص المسجلة على هذا النظام من أجل ضمان احترام تطبيق نظام الحبس المؤقت غير المبرر بشكل معقول :

1-نقترح تقليص الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت غير المبرر من أجل حماية الفرد و حريته و خاصة في الجرائم البسيطة.

2- نقترح أن يقضي المتهم فترة حبسه في مؤسسات خاصة ، تفاديا لأثار السجن السلبية[1].

3- نقترح على إلزامية تسبيب قرارات الصادرة عن اللجنة حتى ولو كانت غير قابلة لأي طعن[2].

4- نقترح على ضرورة العمل على تحسيس قضاة التحقيق بمدى أهمية و ضرورة احترام حرية الفرد و عدم اللجوء الى أمر الحبس المؤقت غير المبرر بصفة متسرعة، حتى لا يقع قضاة التحقيق في الخطأ.

-كما أن المشرع الجزائري لم يبلور حماية الحريات الفردية بشكل فعال و هذا ما أكدته المادة 137 مكرر، ق إ ج[3]، التي نصت على ضرورة أن يلحق بالمتهم ضرر ثابت و متميز من[4]

[1] كريمة خطاب، المرجع السابق ص 151

[2] رحابي أحمد، المرجع السابق ص 58

[3] المادة 137 مكرر من ق إ ج الجزائري

[4]

جراء حبسه ، و تعتبر هذه الشروط تعجيزية يصعب معها الحصول على التعويض حتى ولو توفرت جميعها، لأن القرار يعود للجنة مما يجعل منح التعويض تحكيميا، لأن اللجنة هي التي تتحكم في منح التعويض أي لو لم يتوفر شرط حتى و لو كان بسيط لا يقدم التعويض لأن قراراتها تكون نهائية و لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن.

– و بهذا نناشد المشرع الجزائري بأن يدخل تعديلات على نص المادة 137 مكرر من ق إ ج حتى يكون للمتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر انتهى في مواجهة بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة الحق في الحصول على التعويض الذي يجبر جميع الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت به.

و ختاما لهذا البحث يمكننا القول أن من مسؤوليات الدولة نحو أفرادها جبر أضرار المتضررين من جراء الحبس المؤقت الغير مبرر و تعويضهم عن ما لاحق بهم من أضرار مادية و معنوية و رد لهم اعتبارهم و مكانتهم في مجتمعهم.

قائمة المراجع:

أولا: الـــــــــمؤلـــــفات

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، ط4، الجزائر 2006.

2-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5 ،الجزائر.

3-أحمد مطاطه، نظام الإدارة و القضاء في عهد الأمير عبد القادر، الجزائر 1971.

4-أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس المؤقت بين قيوده و التعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

5-إدريس عبد الجواد، تعبد الله بريك، الحبس المؤقت و حماية الحرية الفردية، في ضوء أخر تعديلات قوانين 2008، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة.

6-بوكحيل الأخضر، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ديوان المطبوعات 2 الجامعية، ط1، 1992.

7-حمزة عبد الوهاب، النظم القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، ط2، الجزائر 2006 .

8-خطاب كريمة، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، دار هومه، بوزريعة الجزائر، 2012.

9-عبد الحميد فوده، التعويض المدني المؤسسة المدنية التعاقدية و التقصيرية ، دار المطبوعات الجامعية، ط1 ، 1998.

10-علي بولحية، بن بو خميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر، 2004.

11-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2003.

قائمة المراجع:

12-علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موقع للنشر، ط212-علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موقع للنشر، ط2 ، الجزائر.

13-عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف المؤقت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004.

14-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون الجزائر ، 2007.

15-فضيل العيش، شرح وجيز الجديد، طبعة الطالب، 2007-2008.

16-لحسن ابن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط1، 2007.

17-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام المؤمنة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983.

18-محمد علي سكيكر، الحبس المؤقت في ضوء التعديلات الواردة بقانون رقم 145 لسنة 2006، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

19-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ط1 الجزء الثالث، عين مليلة، الجزائر 1992.

20-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ع2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 .

21-نبيلة رزاقي التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة مصر.

22-نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء للحق الشخصي أمام القضاء الجزائر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2006.

ثانيا: المذكرات و الرسائل

1-السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية.

2-خطاب كريمة، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2001 .

3-حسن الربيعي، الحبس المؤقت و الحرية الفردية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2008-2009 .

4-مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام ، جامعة وهران، 2011-2012

5-بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت و اشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة باتنة، 2013-2014 .

6-المداح عمورية، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة مستغانم، 2016-2017.

قائمة المراجع:

ثالثا : المحـــــــــــاضـــــــــرات

1-عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الادارية، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق ، كلية بن عكنون جامعة الجزائر، 2006-2007.

2-بوسحبة جيلالي، التعويض عن الحبس المؤقت ، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق، مستغانم ، جامعة الجزائر، 2021-2022.

رابعا: المـــــــقـــــــــالات

1-أحمد رحابي، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، الجزائر، 2010.

2-أحمد رحابي ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، 2010.

3-العربي بن تومي، رئيس الغرفة الادارية، لمجلس القضاء الاجمالي، الجزائر العاصمة، في مقالة النظام القضائي، في عهد الاحتلال الفرنسي، مجلة نشر القضاة، ع2، افريل-جوان1972.

4-بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس المؤقت و مدى حقه في التعويض ، مجلة العلوم القانونية، ع6، جامعة عنابة، الجزائر1991.

5-عبد العالي الحاجة و يعيش تمام أمام، مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون 01-08، مجلة المنتمي القانوني، ع2، جامعة محمد حيدر بسكرة، الجزائر 2005.

6-عبد اللطيف بن شهيد، رئيس المجلس القضائي بوهران، في بحثه تاريخ النظم القضائي بالجزائر قبل عام 1830، مجلة نشر القضاء ووزارة العدل ، ع2، أفريل-جوان 1970.

7-غنام محمد غنام، المضرور من الحبس المؤقت التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع2، السنة الثلاثون 1986.

8-فريجة حسين، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، 1993.

9-محمد الشريجي، حقوق الانسان أمام القضاء في الإسلام ، مجلة المحاماة المصرية، ع7و8 1991.

خامسا: النـــصوص التـــشريعية و التنـــــظيـــمية

1-النصـــتوص الدوليـــة:

أ-النصوص الجزائرية:

***الدساتير :**

_دستور الجزائر سنة 2020، الجريدة الرسمية، ع82-20.

***القوانين:**

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/2/25 الجريدة الرسمية ع21، المؤرخ في 2008/4/23 المتضمن ل قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

***الأوامـر:**

- الأمر 75-85 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم .

-الأمر 66-155 المؤرخ في 1996/6/8 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

ب_ النصوص المقارنة:

***قوانين فرنسية:**

-قانون رقم 70-643، الصادر بتاريخ 1979/7/17، المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

-قانون رقم 70-643، الصادر بتاريخ 1979/7/17، المتضمن لقانون العقوبات الفرنسي.

-قانون رقم 70-643، الصادر بتاريخ 1979/7/17، المتضمن لقانون الاجراءات الجنائية الفرنسية.

سادسا: القـــــــرارات القضائـــــــــية

1-قرار مؤرخ في 2006/6/9، رقم 003613، قضية (ع س) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

2-قرار مؤرخ في 2007/2/11، رقم 000034، قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

3-قرار مؤرخ في 2007/2/11، رقم 000114، قضية (ع ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

4-قرار مؤرخ في 2007/2/11، رقم 000130، قضية (ك أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

5-قرار مؤرخ في 2007/4/10، رقم 000181، قضية (ع س) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

6-قرار مؤرخ في 2007/7/10، رقم 00816، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

7-قرار مؤرخ في 2007/12/11، رقم 000914، قضية (م ف)،ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

8-قرار مؤرخ في 2008/2/12، رقم 00107979، قضية (ن ع)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

9-قرار مؤرخ في 2008/11/11، رقم 000856، قضية (ك ف)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

10-قرار مؤرخ في 2008/12/16، رقم 003436، لجنة التعويض.

11-قرار مؤرخ في 2009/1/13، رقم 003273، قضية (ب ص)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

12-قرار مؤرخ في 2009/3/10، رقم 3089، قضية (ر ع)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

13-قرار مؤرخ في 2009/6/9، رقم003612، قضية (ح ب)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

14-قرار مؤرخ في 2009/6/9، رقم 003613، قضية (ع س)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

15-قرار مؤرخ في 2009/6/9، رقم 003627، قضية (ك ع) في حق ابنه (ن)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

16-قرار مؤرخ في 2009/6/9، رقم 003700، قضية (ب ف)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

17–قرار مؤرخ في 2009/10/13، رقم 003806، قضية (م ن)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

18–قرار مؤرخ في 2010/1/13، رقم 004308، قضية (ب ع)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

19–قرار مؤرخ في 2010/10/13، رقم 0007887، قضية (ن م)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

الفهرس:

مقدمـــــــــــة 01

الفصل الأول: أسس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....05

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....07

المطلب الأول: تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري...07

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....07

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....09

المطلب الثاني: تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي...12

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض في التشريع الفرنسي 12

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي.....15

المبحث الثاني: إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....19

المطلب الأول: مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....20

الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الدولة قبل الاستقلال 20

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الدولة بعد استعادة السيادة الوطنية و الاستقلال 24

المطلب الثاني: مكانة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر عند الدولة 27

الفصل الثاني: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....31

المبحث الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....33

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....33

الفهرس:

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....36

الفرع الأول : صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة 36

الفرع الثاني: أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا و متميزا 37

المبحث الثاني: تحديد مبلغ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....40

المطلب الأول : تشكيلة اللجنة و اجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....40

الفرع الأول : تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....40

الفرع الثاني : إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....44

المطلب الثاني: معايير تحديد مبلغ التعويض و السلطة التقديرية للتعويض 49

الفرع الأول : معايير تحديد مبلغ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....49

الفرع الثاني: السلطة التقديرية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....61

الخاتمـــــــــــــــــة.....65

قائـــــمة المراجـــــع.....68

الفـــــــهرس.....76

ملـــخـــص مـــــــذكـــرة الماســـــتـــــــر:

يعتبر الحبس المؤقت غير المبرر من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية الفردية ، لأنه يأثر على الفرد و حياته داخل المجتمع، و لهذا كان من الضروري تعويضه عن ما لحق به من أضرار ، حيث أخذ موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أهمية كبيرة فتمت دراسته من طرف مختلف الباحثين، و نظمه المشرع الجزائري في دستوره و قوانينه ، كما نصت عليه مختلف النصوص المقارنة، و من مسؤوليات الدولة اتجاه الأفراد المتضررون من جراء الحبس المؤقت غير المبرر تعويضهم عن ما لحق بهم من أضرار مادية و معنوية و ذلك باتباع الشروط و الاجراءات التي جاءت بهم لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

الكـــلـــمات المفتـــــاحيـــة:

1- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. **2**-الضرر الثابت و المتميز.

3-الضرر المادي و المعنوي **4**-لجنة التعويض عن الحبس مؤقت غير المبرر.

Thesis :Abstract of master's

Unjustified temporary detention is considered one of the most serious measures violating individual freedom, because it affects the individual and his life within society, and for this it was necessary to compensate him for the damages he sustained, as the issue of compensation for unjustified temporary detention took great importance and was studied by the Various researchers, and organized by the Algerian legislator in its constitution and laws, as stipulated by various comparative texts, and among the responsibilities of the state towards individuals affected by unjustified temporary detention, is to compensate them for the material and moral damage they suffered by following the conditions and procedures that came The Compensation Committee for Unjustified Temporary Detention .

Key words :

1_ compensation for unjustified Temoray dendentio, .**2_ -**Fixed and distinct damage

3_Phsical and moral damage.**4_**compenstion commitee for temporay dentention other than the Emir .